مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 07 بتاريخ 2021/08/01م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أثر مكافحة الإرهاب الدَّوْلي على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة
محاربة داعش انموذجاً

الأستاذ المساعد الدكتور سماح مهدي صالح العلياوي

تدريسي في قسم القانون في جامعة الإمام جعفر الصادق – العراق

samahmehdi2@gmail.com
samah_mehdi@yahoo.com

الملخص بالعربية:

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية ذات طبيعة مرعبة تأخذ الأبعاد التدميرية للحضارة البشرية، وأن معالجة الإرهاب طرحت تحدِّيات أمَّا الدُّوَل لاتِّخاذ الوسائل الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة، حيث عُقدت الاتِّفاقيات وصدرت القرارات من مجلس الأمن الدَّوْلي، وقد طرَحت الدُّوَل الكُبْرى مبدأ التدخُّل بقوَّة تحت ذريعة تطبيق إستراتيجية مكافحة الإرهاب، والّتي تحمل بين ثناياها إجراءات من شأنها انتهاك السِّيادة الوطنيَّة الّتي تعتبِّر الركيزة الأساسيَّة في قيام الدُّوَل الحديثة، حيث تضمَّنت إستراتيجية مكافحة الإرهاب الانتقائية في التعامل بمعايير مزدوجة، وتوظيف العديد من الوسائل بين وسائل الإكراه الّتي تضمُّ المقاربات القانونية والإجراءات العسكرية، وبين وسائل الإقناع ضمَّن المنافع التنموية، وبناء الإمكانات الذاتية بغية تشجيع الانفتاح، والتعايش، والمشاركة، لكن الدُّوَل العُظمى اعتُبرت إستراتيجية مكافحة الإرهاب ذريعة للاعتداء على سيادة الدُّوَل الّتي تعاني من تنامي المجموعات الإرهابية.

الكلمات المفتاحية: السِّيادة، الإرهاب، إستراتيجية مكافحة الإرهاب، السِّيادة المطلقة، السِّيادة المرنة، مجلس الأمن، الولايات المتَّحدة، داعش، التحالف الدَّوْلي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

The Effect of International Against Terrorism on the Principle of National Sovereignty Fighting ISIS as a model

Assistant Professor Dr.
Samah Mahdi Salih Al – Elayawi
Teacher at the Law Department in Imam Jaaffar AL Sadiq University
AL Iraq
samahmehdi2@gmail.com
samah_mehdi@yahoo.com

Abstract :

Terrorism has become a global phenomenon of a horrific nature that takes on the destructive dimensions of human civilization, and that dealing with terrorism has raised challenges for states to take the necessary means to confront this phenomenon, as agreements were concluded and decisions were issued by the UN Security Council, and the major countries proposed the principle of intervening by force under the pretext of implementing the strategy of combating terrorism. Which carries in its folds measures that violate national sovereignty, which is the main pillar in the establishment of modern states, The selective counterterrorism strategy included dealing with double standards, employing many means between coercion methods that include legal approaches and military measures, and means of persuasion that included development benefits, and building self – capabilities in order to encourage openness, coexistence, and participation, but the great countries considered a strategy to combat terrorism. An excuse to attack the sovereignty of states that suffer from the growth of terrorist groups.

Keywords: Sovereignty, Terrorism, Counter Terrorism Strategy, Absolute Sovereignty, Flexible Sovereignty, Security Council, United State, ISIS, The International Alliance.

مُقدّمة

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية التوسُّع، وقوية التأثير الجدلي، الأمر الّذي تطلب تضافر الجهود الدَّوْلية، لكن برزت التحدِّيات المتعلقة في تحديد ماهيَّة الإرهارب بعيداً عن التدخُّلات السِّياسيَّة، والاعتبارات المصلحية للدُّوَل الكُبْرَى في تصنيف المجموعات المسلّحة، والوسائل الواجب اتباعها في مكافحة الإرهاب، ومدى تأثيرها على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة، لا سيّما أن التهديدات الإرهابية باتت عابرة للحدود القومية، وحوُّلت البيئة الأمنيَّة الدَّوْلية إلى واقع الرقعة الملتهبة الّتي تزيد من فرص الصِّراع الدَّوْلي في ظلّ تمدُّد المجموعات المتشدِّدة، إذ أخذت إستراتيجية مكافحة الإرهاب أداة للهيمنة على النظام العالمي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

أهميَّة الدراسة

تُعنى الدراسة بتحليل طبيعة الإستراتيجية المتبعة من قِبَل الدُّوَل للقضاء على الإرهاب، والّتي أخذت تتجاوز حدود السِّيادة الوطنيَّة، وتحوُّل مكافحة الإرهاب من وسيلة إلى أداة لتبيت النظام الأحادي القطبية، إذ أفرزت مكافحة الإرهاب نوع من الصِّراع القطبي بين الولايت المتَّحدة وحلفائها، وبين روسيا وحلفائها.

إشكالية الدراسة

تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: **"أثر اتِّفاقيات مكافحة الإرهاب الدَّوْلي على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة محاربة داعش انموذجاً"**، إذ يقتضي توضيح مفهوم الإرهاب ومبدأ السِّيادة الوطنيَّة، ومدى تأثير إستراتيجية مكافحة الإرهاب على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة، وعليه تتَّضح التساؤلات الآتية، وهي:

- ما هي طبيعة الإرهاب الدَّوْلي ومبدأ السِّيادة؟
- كيف أثرت إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدَّوْلي على مبدأ السِّيادة الوطنيَّة؟

فرضية الدراسة

تفترض الدراسة أن الاتِّفاقيات الدَّوْلية سعت إلى توصيف ظاهر الإرهاب، ومحاولة إيجاد الوسائل الكفيلة لمعالجة هذه الظاهرة، وقد أخذت مكافحة الإرهاب ترتبط بمبدأ السِّيادة كون الدُّوَل الكُبْرى خاصة الولايات المتَّحدة استخدمت إستراتيجية مكافحة الإرهاب على اعتبارها وسيلة للتدخُّل في الشؤون الوطنيَّة.

منهج الدراسة

ارتكزت الدراسة على المنهج الاستقرائي، وأداته المنهج التحليلي، نظراً لأهميته في إعطاء خلفية تاريخية عن تطوُّر الاتِّفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدَّوْلي ومفهوم السِّيادة الوطنيَّة، وقد تمت الاستعانة بالأداة التحليلية، وذلك للحاجة إلى إيضاح تأثير الإستراتيجية الأميركية في مكافحة الإرهاب على السِّيادة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

هيكليَّة الدراسة

إن مخطط الدراسة اشتمل على الملخص، والمقدِّمة، والخاتمة، كما تضمَّن مبحثين، وتشكَّلت الدراسة من العناوين الآتية، إذ في المبحث الأول تناول: **"ماهيَّة الإرهاب الدَّوْلي ومبدأ السِّيادة"**. وقد شمل المبحث الثاني: **" مبدأ السِّيادة الوطنيَّة في ظلّ إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدَّوْلي"**.

المبحث الأول

ماهيَّة الإرهاب الدَّوْلي ومبدأ السِّيادة

لقد شهدت المجتمعات ظهور مستويات جديدة من التهديدات الّتي انعكست على الوضع الأمني، وأصبح العالم يعيش في عصر "التهديدات اللَّا مُتماثلة" (**Asymmetric Threats**)، حيث تصاعدت احتمالية وقوع الهجمات الممنهجة في العديد من مراكز الثقل العالمي، ولم تُعدُّ هناك رقعة جغرافية في مَنْأى عن الأخطار الإجرامية، وأخذت العمليات الإرهابية تمزج بين "التمركز الميداني" (**Field Positioning**) بالاعتماد على مناطق مُحدِّدة، وبين "الانتشار العشوائي" (**Random Spread**) لزيادة زخم التوغُّلات النوعية، حتى أحدثت خللاً في المنظومة الأمنيَّة العالمية، وتحوُّلاً في آليات العمل، إذ بينما كان هدف التنظيم الدَّوْلي هو توحيد الجهود الجَمَاعية على نطاق عالمي لحماية الدُّوَل من الهجوم والاحتلال، أصبح المجتمع الدَّوْلي يسعى لحماية المجتمعات، والأفراد، والدُّوَل على حداً سواء.

فلم تُعدُّ الدُّوَل وحدها في حاجة لضمان أمنها القومي، وحماية وحدتها، وسلامة أراضيها، حيث ظهرت تهديدات جديدة تلامس المجتمعات والأفراد، وأصبح المجتمع الدَّوْلي يتحدث عن الأمن الإنساني، والأمن المجتمعي، والأمن الإقتصادي، والأمن البيئي. وأصبحت العمليات الإرهابية تمتاز بالشمولية وعدم التَمْييز، من حيث التداخل بين عنف الدَّولة والعنف التمردي، وبين الجريمة المنظمة والحرب، كون الإرهاب بات أداة طيعة لتنفيذ الطموحات السِّياسيَّة، والإقتصادية، والإجتماعية، والدِّينيَّة، ما أعطى مساحة أرحب للخلط المفاهيمي بين الإرهاب بوصفه جريمة ضدَّ الإنسانية، وبين المقاومة المشروعة ضدَّ المحتل.

وأصبحت مكافحة الإرهاب مهمَّة عالمية حيث أخذت الدُّوَل الكُبْرى على عاتقها عقد الاتِّفاقيات وإصدار القرارات من مجلس الأمن الدَّوْلي بغية ملاحقة المجموعات الإرهابية، وضرب مواقعها،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وهنا بدأت مرحلة جديدة من التعاملات الدَّوْلية مع الدُّوَل الحليفة، والدُّوَل المناهضة للسِّياسة الغربية، لا سيّما السِّياسة الأميركية، حيث جرى التعامل على أساس مقدار الولاء، ما ساهم في ضرب سيادة الدُّوَل من العمق، فبعد أن كانت سيادة الدَّولة على شعبها وإقليمها مُطلقة، فإن تطوُّر العلاقات الدَّوْلية بصورة تدريجية في ضوء هيمنة الدُّوَل الكُبْرى على المنظمات الدَّوْلية حمل معه نوع من الاصطفافات المؤسَّسية، بهدف تحجيم مبدأ السِّيادة الوطنيَّة، وكان الهدف المعلن من هذا الاصطفاف هو مكافحة الإرهاب الدَّوْلي، ونشر المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتعزيز التنمية ونشر قِيَم اقتصاد السُّوق الحر على اعتبارها مرجعيات مؤسَّسية لسُلوك الدُّوَل ضمن حدودها، وأيضاً للفواعل الدَّوْلية المختلفة، وأصبحت هذه الطروحات ذات معايير عالمية ليس لضرورات إنسانية فحسب، وإنَّما بغية تنميط السُّلوكيات الجَمَاعية والمؤسَّساتية بصفة تعكس نمط القِيَم، والمصالح، والطموحات الغربية المشتركة، إذ أثر على تطبيق المبادئ الّتي يقوم عليها القانون الدَّوْلي، مثل مبدأ المساواة في السِّيادة وعدم التدخُّل في شؤون الدُّوَل الأخرى.

وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: المطلب الأول، توصيف ظاهِرة الإرهاب الدَّوْلي وأبعاده. والمطلب الثاني، مفهوم مبدأ السِّيادة الوطنيَّة وآثارها.

المطلب الأول

توصيف ظاهِرة الإرهاب الدَّوْلي وأبعاده

تجد ظاهرة الإرهاب جذورها الحضارية في عمق التاريخ[1]، وتُعدُّ واحدة من أبرز التحدِّيات ذات الطبيعة العالمية في القرن الحادي والعشرين، حيث انتقل العنف عِبرَ القارات متخذ طابعاً كونياً ساهم في تصاعد الجرائم الّتي تمارسها الجماعات الإرهابية ضدَّ الحكومات والمجتمعات مع زيادة درجة حدتها، وفي ظلّ سهولة حصولها على الأسلحة التقليدية خضعت بعض المناطق إلى احتلال هذهِ الجماعات، وتوسُّعت المخاوف الدَّوْلي من حصلها المجاميع الإرهابية على أسلحة بيولوجية، لا سيّما سهولة صناعة "القنبلة القذرة" (**Dirty Bomb**)، لهذا جرت العديد من المحاولات الفقهية لتفسير ظاهرة الإرهاب، وبذلت الكثير من المحاولات لتطويق العمليات الإرهابية. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فقرتين، هما: الفقرة الأولى، التعدُّد المفاهيمي لظاهر الإرهاب. والفقرة الثانية، الجهود الإقليميَّة والدَّوْلية لمكافحة الإرهاب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفقرة الأولى: التعدُّد المفاهيمي لظاهر الإرهاب

تعدَّدت التعاريف الّتي تفسر الإرهاب بغية تنسيق الجهود الجَمَاعية لمكافحته، حيث يبدو مجرد تسمية أو مظَّلة ينطوي تحتها عدد من الأفعال المجرمة بموجب الاتِّفاقيات الدَّوْلية، لكن لم يصدر تعريف ملزمة لكافة الدُّوَل من منظَّمة الأمم المتَّحدة نظراً لاختلاف الرؤية إزاء المنظمات الّتي ترتكب أعمال العنف وأهدافها، إذ إن بعض الدُّوَل تُعتبر مقاومة الاحتلال إرهاباً على الرغم من أن مواثيق الأمم المتَّحدة تقر استخدام القوَّة لمقاومة الاحتلال، بينما دُوَل أخرى تُعتبر نشاط المقاومة من الأعمال المشروعة[2].

ويجد مفهوم "الإرهاب" (**Terrorism**) جذوره في مفهوم "الرعب" (**Terror**)، فيعرف معجم المصطلحات الفقهية والقانونية الإرهاب بأنه "**عمل تهديدي تخريبي يقصد منه زرع الخوف والذعر في نفوس الأهالي، وخلق الاضطراب، وزرع الفوضى بهدف الوصول إلى غايات معينة**"[3]. والإرهاب هو "**وسيلة لنشر الذعر والتخويف باستعمال وسائل عنيفة لتحقيق أهداف سياسيَّة**"[4].

وقد انقسم الفقهاء حول تعريف الإرهاب إلى قسمين، هما: **الاتِّجاه المادي**، ويركز بأن العمليات الإرهابية يجب أن تكون منظَّمة، ومنسقة، ومستمرة، وتتضمَّن الرعب أو التخويف، حيث يرى الفقيه الإيطالي "إميليو باسكيني" (**Emilio Baskini**) بأن القتل والاغتيال والخطف وأخذ الرهائن تُعدُّ من الأعمال الإرهابية بطبيعتها، بينما يرى الفقيه الأميركي "جون ثورنتون" (**John Thornton**) بأن العمل الإرهابي يجب أن يكون عملاً جسيماً وفادحاً، وخسائره بلغت حداً معيناً. أمَّا **الاتِّجاه الغائي**، يركِّز على الأهداف السِّياسيَّة أو الدِّينيَّة أو الأيديولوجيَّة للإرهاب الّذي يضرب الأشخاص والمؤسَّسات في المنتظم الإجتماعي والسِّياسيّ العام، إذ يرى "عبد الناصر حريز" بأنه ينبغي توفر مجموعة من العناصر في العمل الإرهابي، وهي: استخدام أو التهديد باستخدام العنف غير المشروع لإشاعة حالة من الرعب، يقوم به فرد أو مجموعة أو دولة، يهدف إلى تحقيق أغراض تتجاوز الغرض الرئيسي بعيداً عن الغايات الفردية[5].

ويقسم الإرهاب تاريخياً إلى ثلاثة موجات، هي: **الأولى**، ذات الطابع القومي المتطرُّف الّتي اجتاحت أوروبا خلال القرنين التاسع عشر والعشرين الّتي ارتبطت بالأيديولوجيات الفاشية والنازية. **الثانية**، الإرهاب الأيديولوجي في الحرب الباردة. **الثالثة**، الإرهاب الدِّيني[6]، ويتميّز بخصائص، أهمُّها: اعتناق الأيديولوجيَّة الدَّينيَّة بعد انتهاء الحرب الباردة وانحسار الأيديولوجيَّة الشيوعية، بالإضافة إلى تدويل

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الإرهاب حيث أصبح نشاطاً عابر للحدود الوطنيَّة بأهداف عالمية، كذلك استثمار التطوُّر التكنومعلوماتي من حيث استخدام وسائل الاتصال وقواعد البيانات في الإرهاب الإلكتروني لأغراض الدعاية والتجنيد، إذ مكنت وسائل الاتصال التنظيمات الإرهابية من توسيع قواعدها الجماهيرية، وهيكلة الخطط والمناهج الّتي تتبعها الخلايا الإرهابية في مجالات التدريب، والحاق الضرر بأنظمة القيادة والسَّيطرة للدُّوَل والشركات، كما إن انتشار نظام الشبكات الإلكترونية أثر على مستوى البُنية التنظيمية للجماعات الإرهابية من حيث بناء كيانات هرمية وأنماط مختلطة هجينة من التنظيمات رأسية وأفقية، كما وظفت الجماعات الإرهابية التطوُّر التِكْنُولُوجي في صناعة الأسلحة البيولوجية، والنووية، والكيمياوية مثل استخدام غاز السارين[7].

وللإرهاب ثلاثة دوافع أساسيَّة تجبر الأشخاص على التعامل مع المنظمات الإرهابية، هي: الأولى "الدوافع الفردية" (**Individual motives**) وتختلف من شخص إلى آخر حسب الظروف المحيطة، وقد تشمل الرغبات المادية والحاجة إلى إشباعها، بالإضافة إلى التأثيرات السيكولوجية أو الوجدانية حيث يرتكب بعض الأفراد الجرائم الإرهابية نتيجة لاضطرابات ناتجة من التقلبات النفسية، بسبب الضغوط العصبية أو العوامل الوراثية، أو أن يتعاطف الأفراد مع بعض النشاطات الإرهابية، بسبب وسائل الأعلام الّتي تركز على العمليات الإرهابية من الزاوية العرقية أو الدَّينيَّة[8].

أمَّا "الدوافع الوطنيَّة" (**Patriotic motives**) فتكون نتيجة التَمْييز العنصري بدوافع اجتماعي أو دينيَّة أو عرقية، أو تكون بسبب الحرمان الإقتصادي، أو استبداد الفئات الحاكمة وغياب الديمقراطي. أمَّا "الدوافع الدَّوْلية" (**Motives International**) فقد تكون نتيجة لدّعم الدُّوَل الكُبْرى لبعض الأنظمة الاستبدادية ممَّا أدَّى إلى تزايد مشاعر الكراهية لهذه الدُّوَل في جبهات مُتعدِّدة من العالم، خاصة الشَّعوب الّتي ترْزَحُ تحت وطأة الاستعمال والاحتلال، ممَّا جعل الأدوات العُنفيَّة هي الوسيلة للخلاص من التسلُّط، بالإضافة إلى ازدواجيَّة المعايير داخل منظَّمة الأمم المتَّحدة، لا سيّما مجلس الأمن الدَّوْلي إزاء القضايا الإقليميَّة ذات التأثير الدَّوْلي، والتعامل مع دُوَل العالم الثالث على أساس الولاء والتبعية للدُّوَل الكُبْرى، وهو ما خلق حالة من الإرباك وتردي الوضع الأمني، وساهم في تفشي بؤر التوتُّر العالمية، ومعززاً وحافزاً للقيام بالنشاطات الإرهابية.

وينقسم الإرهاب من ناحية الأهداف، والآثار، والوسائل إلى ثلاثة أقسام، هي: **الأول**، "الهدف الإرهابي" (**Terrorist Target**)، فقد يكون العمل الإرهابي بدافع الرعب لزعزعة النظام القانوني

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والأخلاقي العام، حيث تستخدم المجموعات الإرهابية القتل، والخطف، والاحتجاز للحصول على المنافع المادية. أو قد يكون بدافع سياسي حيث يقوم الإرهابي بضرب الأشخاص بصفتهم الوظيفية والسِّياسيَّة، بغية التمكن من النظام السِّياسيّ، أو قد يكون بدافع اجتماعي بهدف نشر أيديولوجيَّة معينة لتغيير النظام الإجتماعي والإقتصادي في الدَّولة، أو لغرس فكرة جديدة في نفوس الأشخاص. أو قد يكون بدافع عرقي حيث تستخدم المجموعات الإثنية العنف وسيلة للانفصال عن الدَّولة المركزية. و**الثاني**، "الآثار الإرهابية" (**Terrorist implications**)، فقد يكون العمل الإرهابي على المستوى الدَّوْلي، ذلك بسبب اختلاف جنسية المساهمين والضحايا، بالإضافة إلى خضوع العمل الإرهابي لسِّيادة دولة أخرى غير الدَّولة الّتي ينتمي إليها مرتكبو الفعل الإرهابي، كذلك تجاوز الأثر الإرهابي نطاق الدَّولة الواحدة، كأن يكون متجها نحو دولة أخرى، أو منظَّمة، أو تجمع دولي، أو وسائل نقل دولية، وأيضاً تباين واختلاف مكان الإعداد، والتجهيز، والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كأن يتمُّ التخطيط في دولة، لكن الفعل الإرهابي يقع في دولة أخرى. و**الثالث**، "التنفيذ الإرهابي" (**Terrorist implementation**)، فقد يكون إرهاب مباشر حيث يوجه السُّلوك الإجرامي مباشرة إلى النتيجة الجرمية مثل الاغتيالات، أو إرهاب غير مباشر إذ لا يعنى بالهدف المباشر مثل تزوير الأوراق الرسمية لتأمين نقل الإرهابي للدَّولة محل تنفيذ الفعل(9).

وتجدر الإشارة إلى التَمْييز بين الإرهاب والمقاومة والكفاح المسلُّح، فقد أشار فقهاء القانون الدَّوْلي إلى الاعتراف بحق مواطني وسكان الأراضي المحتلة في المقاومة المسلّحة ضدَّ قوَّات الاحتلال كون الاحتلال مؤقت، وما يترتب على الاحتلال من نتائج تتمثل في عدم مشروعية مطالبة قيام دولة الاحتلال بإجبار الأهالي في الأراضي المحتلة على الولاء والطاعة لها، نظراً لبقاء السِّيادة القانونية للدَّولة صاحبة الإقليم المحتل، حتى وإن توقفت السِّيادة نتيجة قيام حالة الاحتلال الحربي الفعلية المؤقتة، وقد استند الفقهاء إلى قانونية الكفاح من أجل التحرر الوطني، حيث أصدرت منظَّمة الأمم المتَّحدة من خلال الجمعية العامة القرار المرقَّم (3034) في كانون الأول/ديسمبر 1972، إذ أشار أن الجمعية العامة تشعر بقلق كبير من تزايد أعمال الإرهاب الدَّوْلي المتكررة، والّتي تسقط الضحايا من الأرواح البشرية البريئة، مع الإدراك لأهمية التعاون الدَّوْلي في استنباط الإجراءات الفعالة لمنع وقوعها، ودراسة أسبابها الأساسيَّة لإيجاد الحلول العادلة والسِّلمية. وقد أكَّد القرار على الحق الثابت لجميع الشَّعوب الواقعة تحت الاستعمار، وأنظمة التَمْييز العنصري، وأنواع السَّيطرة الأجنبية الأخرى، ودعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحررية وفقاً

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

لأغراض ومبادئ ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة[10]، وبهذا فأن الإرهاب يتميز عن المقاومة أن الأخيرة من أجل رفع الاحتلال ومناهضة الاستعمار، كما إن المقاومة لا تتعرض للمدنيين والمنشآت، وتلتزم بقواعد عامة للقتال، ولا تستخدم سلاحاً محظوراً.

يتَّضح أن الجرائم الإرهابية أثارت جدلاً أخذ مساحة عالمية واسعة، لما تمثله من تهديد على المجتمعات، إذ إن الاستخدام غير المشروع وغير الأخلاقي للعنف من قِبَل الجماعات الإرهابية يؤدي بأعداد كبيرة من الضحايا الأبرياء، ويخلق حالة من الذعر، ويدمر الممتلكات الخاصَّة والعامة، ويؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الودية بين الدُّوَل، ويهدِّد السِّلم والأمن الدوليين، لكن المجتمع الدَّوْلي لم يتفق على تعريف موحد للإرهاب نتيجة لاختلاف الدوافع، الأهداف، الآثار، والوسائل المسببة للعمليات الإرهابية.

الفقرة الثانية: الجهود الإقليميَّة والدَّوْلية لمكافحة الإرهاب

أولاً: الجهود الإقليميَّة

عُقدت العديد من الاتِّفاقيات والبروتوكولات الإقليميَّة المعنية بالإرهاب، أهمُّها: اتِّفاقية طوكيو الخاصَّة بالجرائم والأفعال الّتي ترتكب على متن الطائرات تحت إشراف المنظمة الدَّوْلية للطيران المدني الموقَّعة في أيلول/سبتمبر 1963، واتِّفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات تحت إشراف المنظمة الدَّوْلية للطيران المدني الموقَّعة في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٠، واتِّفاقية واشنطن لمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الّتي تأخذ شكل الجرائم ضدَّ الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهميَّة الدَّوْلية الموقَّعة في شباط/فبراير ١٩٧١، وبعد ظهور صور جديدة من العنف ضدَّ الطائرات تتجاوز الخطف إلى التخريب والتدمير للطائرات ومنشآت الطيران، حيث اختطفت الطائرة الهندية من قِبَل شخصين ينتميان إلى الجبهة الوطنيَّة لتحرير كشمير، وارغام الطائرة على الهبوط في مطار علامه إقبال الدَّوْلي في باكستان ثمَّ نسفاها، لهذا عُقدت اتِّفاقية مونتريال الخاصَّة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدَّ سلامة الطيران المدني الّتي اعتمدتها منظَّمة الدُّوَل الأميركية الموقَّعة في أيلول/سبتمبر ١٩٧١[11]، كذلك الاتِّفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في إطار مجلس أوروبا الموقَّعة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، وتضمَّنت اتِّخاذ التدابير الفعالة لتأكيد عدم إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من الإدانة وتأمين معاقبتهم، ونصت على الجرائم الخطيرة الّتي تتضمَّن الاعتداء على الحياة والسَّلامة الجسدية أو الحريَّة للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدَّوْلية، والجرائم الّتي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع، وجرائم استعمال المفرقعات، والقنابل، والأسلحة الآلية، والمتفجرات، والوسائل المفخخة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

كما صدرت الاتّفاقية الإقليميَّة لقمع الإرهاب الّتي اعتمدتها رابطة دُوَل جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الموقَّعة في تشرين الثاني/نوفمبر 1987، وقد ساهمت جامعة الدُّوَل العربيَّة في مجال مكافحة الإرهاب بإبرام الاتّفاقية العربيَّة لمكافحة الإرهاب الموقَّعة في أيار/مايو 1998، والّتي أشارت بأنه لا تُعدُّ جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلُّح ضدَّ الاحتلال والعدوان من أجل التحرير، وتقرير المصير، أيضاً اتّفاقية منظَّمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته الموقَّعة في تموز/يوليو ١٩٩٩[12]، كذلك معاهدة منظَّمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الموقَّعة في تموز/يوليو 1999، وتدور في إطار العلاقة بين الإرهاب والعنف المقصود منه إلقاء الرعب بين الناس مهما كانت بواعثه ومبرراته.

يتضح أنَّ أغلب الاتّفاقيات الإقليميَّة إزاء مكافحة الإرهاب تميَّزت بالعمومية والتجريد عند تحديد الأفعال المجرمة، ممَّا يضع نصوص الاتّفاقيات أمام العديد من التفسيرات عند وضع هذه الاتّفاقيات موضع التنفيذ، كما إن هذه الاتّفاقيات ركزت على نوع من الأفعال الإرهابية، مثل: خطف الطائرات، وأخذ الرهائن، والقرصنة، وأغفلت التفجيرات والمفخخات كون العمليات الإرهابية أصبحت أكثر حداثة في استخدام الوسائل العُنفيَّة، بالإضافة إلى غموض معيار ارتكاب عمل من أعمال العنف الخطيرة، وهو ما يسمح للتقديرات التعسفية من جانب الدَّولة في تحديد ما يُعدُّ إرهاباً.

ثانياً: الجهود الدَّوْلية تحت مظلَّة المنظمات الدَّوْلية

انطلقت معالجة الإرهاب على المستوى الدَّوْلي مع اتّفاقية لاهاي الثانية عام 1907، والّتي أكدت على ضرورة الحدّ من استعمال الدُّوَل للقوَّة في سبيل استرداد الديون المستحقة، وميثاق "بريان– كيلوغ" (**Brian Kellogg**) الموقَّع بين وزير الخارجية الفرنسي "أريستيد بريان" (**Aristide Brian**)، ونظيره الأميركي "فرانك كيلوج" (**Frank Kellogg**) لتحريم الحرب في آب/أغسطس 1928. وقد اقترحت فرنسا في أعقاب اغتيال ملك يوغسلافيا "ألكسندر الأول" (**Alexander I**) على يدّ المنشقين الكرواتيين والمقدونيين في مرسيليا عام 1934، أن تتبنى عُصبة الأُمم اتّفاقية بشأن الإرهاب، وقد كُتِبَت في مؤتمر قمع الإرهاب الّذي عُقد في مقر عُصبة الأُمم في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 1937، وعرفت الأعمال الإرهابية بأنها "**أفعال إجرامية موجهة ضدَّ دولة، ويُقصد منها أو يُراد بها خلق حالة من الهلع في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عموم**

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الناس"[13]، وقد حدَّدت الاتِّفاقية أنواع الأفعال المعادية للدَّولة، مثل: مهاجمة المسؤولين، أو رؤساء الدُّوَل وعائلاتهم، أو تدمير المرافق العامة، وطالبت الدُّوَل الموقَّعة بسنّ قوانين تستوجب تسليم مرتكبيها، لكن لم تدخل الاتِّفاقية حيز التنفيذ، بسبب الخلافات بين الأعضاء على المواد المتعلقة بتسليم المجرمين.

وقد سعت الجمعية العامة إلى إيجاد تعريف موحد للإرهاب حيث شكَّلت لجنة الإرهاب الدَّوْلي حول الجرائم ضدَّ السَّلام والإنسانية التابعة للجنة القانون الدَّوْلي عام 1954، إذ عرفت الإرهاب بأنه **"قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية في دولة أخرى، أو سماحها بأنشطة منظَّمة أهدافها ارتكاب أعمال إرهابية في دولة أخرى"**[14]، لكن التعريف اقتصر على إرهاب الدولة فقط. ولعلَّ أول قرار يصدر من منظَّمة الأمم المتَّحدة خاصة مجلس الأمن الدَّوْلي حول إرهاب الدَّولة هو القرار المرقَّم (265) في نيسان/أبريل 1969، حيث أدان الهجمات الجوية الإسرائيليَّة على قرى الأردن في انتهاك صارخ لميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة، وقرارات وقف إطلاق النار، واستنكر فقدان المدنيين الحياة، والأضرار الّتي لحقت بالممتلكات، لهذا صدر قرار الجمعية العامة المرقَّم (3034) في كانون الأول/ديسمبر 1972، بعنوان: **"التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدَّوْلي الّذي يعرض للخطر ارواحاً بشرية بريئة، أو يهدِّد الحريات الأساسيَّة، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب"**.

حيث أعرب القرار عن قلق الجمعية العامة من أعمال الإرهاب الدَّوْلي الّتي تتكرر بصورة متزايدة، ويذهب ضحيتها أرواح بشرية بريئة، ودعا الأمين العام لمنظمة الأمم المتَّحدة "كورت فالدهايم" (**Kurt Waldheim**) إلى إدراج مسألة اتِّخاذ تدابير بهدف منع الإرهاب الدَّوْلي في جدول أعمال الجمعية العامة، ومن ثَمَّة إحالتها إلى اللّجنة القانونية لإعداد تقرير أولي حولها، وقد ظهرت خلافات حادة حول تعريف الإرهاب، إذ إن الدُّوَل الغربية ركزت على الإرهاب الفردي متجاهلة إرهاب الدَّولة، بينما دُوَل عدم الانحياز والعالم الثالث ركزت على إدانة إرهاب الدَّولة، والتمييز بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وهذه الخلافات أدَّت إلى انتهاء عمل اللّجنة[15].

وبعد عملية مطار اللّد، وهي عملية قام بها مقاتلو الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين في مطار بن غوريون، حاولت إسرائيل تحفيز الأطراف الدَّوْلية بغية تصنيف العملية بأنها إرهاب، لهذا وافقت الجمعية العامة في منظَّمة الأمم المتَّحدة على القرار المرقَّم (2780) عام 1973، والّذي كلف لجنة القانون الدَّوْلي بإعداد مشروع اتِّفاقية لتعزيز سبل الوقاية والدفاع عن الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقا للقانون الدَّوْلي، وعليه عُقدت اتِّفاقية نيويورك الدَّوْلية الخاصَّة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضدَّ الأشخاص

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المشمولين بالحماية الدَّوْلية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون الموقَّعة في كانون الثاني/ديسمبر 1973[16]، أيضاً عُقدت اتِّفاقية الحماية المادية للمواد النووية الموقَّعة في تشرين الثاني/أكتوبر 1979، للحدِّ من اساءة استعمال المواد النووية واضرارها على الإنسان والبيئة.

وبعد أن استخدم الإرهابيون مسألة أخذ الرهائن للضغط وابتزاز الحكومة الألمانية، خاصة احتلال السفارة الألمانية في ستوكهولم، فقد أصدرت الجمعية العامة القرار المرقَّم (146/34) المتعلق باتِّفاقية نيويورك الدَّوْلية لمناهضة اختطاف واحتجاز الرهائن الموقَّعة في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٩. واستأنفت لجنة الإرهاب الدَّوْلي بموجب قرار الجمعية العامة المرقَّم (106/36) في كانون الأول/ديسمبر 1981، دراسة مشروع الجرائم المخلة بالأمن الإنساني حيث عرفت الإرهاب بأنه "**الأفعال الإجرامية الموجهة ضدَّ دولة أخرى، أو ضدَّ سكان دولة أخرى، والّتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات، أو مجموعات من الأشخاص، أو لدى الجمهور**"[17]، ثمَّ أشارت إلى الأفعال الّتي تعتبر أعمال إرهابية، مثل: القتل، ووضع المتفجرات. لكن التعريف استخدم معيار جسامة الفعل والإخلال بالنظام الدَّوْلي لتحديد قائمة الأفعال الإرهابية، لكن أشكال العمليات الإرهابية تطوَّرت ممَّا يجعل التعريف قاصراً إزاء مواكب التطوُّرات.

كما عُقدت اتِّفاقية منظَّمة الأمم المتَّحدة لقانون البحار المتعلقة بالقرصنة البحرية الموقَّعة في كانون الثاني/ديسمبر ١٩٨٢، وقد أصدرت الجمعية العامة القرار المرقَّم (159/39) في كانون الأول/ ديسمبر 1984، بعنوان: "**عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدُّوَل، أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدُّوَل، بهدف تقويض النظم الإجتماعية والسِّياسيَّة للدُّوَل أخرى ذات سيادة**"[18]؛ بمعنى مطالبة جميع الدُّوَل بالامتناع عن إثارة الأزمات الّتي تؤدي إلى الإرهاب في أيّ دولة.

أيضاً عُقدت اتِّفاقية روما لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدَّ سلامة الملاحة البحرية الموقَّعة في تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٨٨، واتِّفاقية مونتريال لتمييز وكشف المتفجرات البلاستيكية الموقَّعة في آذار/مارس 1991، لمنع المنظمات الإرهابية من امتلاك متفجرات لا يُمكن كشفها عن طريق إجراءات تتبناها الدُّوَل من أجل تمييز هذه المتفجرات، واعتمدت الجمعية العامة اتِّفاقية سلامة موظفي الأمم المتَّحدة والأفراد المرتبطين بها الموقَّعة في كانون الأول/ديسمبر 1994، كما أصدر الجمعية العامة القرار المرقَّم (60/49) في شباط/فبراير 1995، وتضمَّن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدَّوْلي، منها: الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية، أو التحريض عليها، أو تيسيرها، أو تمويلها، أو تشجيعها، أو

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

التغاضي عنها، وأن قمع الأعمال الإرهابية يشكل عنصراً أساسياً لضمان السِّلم والأمن الدوليين، وبموجب قرار الجمعية العامة المرقَّم (210/51) في أيار/مايو 1997، عُقدت الاتِّفاقية الدَّوْلية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، إذ يستخدم الإرهابيين المتفجرات ضدَّ المؤسَّسات والبنية الحكومية والأماكن العامة[19]، وأكَّد القرار على ضرورة تعزيز التعاون الدَّوْلي لمنع استخدام المواد النووية والكيمياوية والبيولوجية في الأغراض الإرهابية، وطالب الدُّوَل بالنظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنُّظُم والشبكات الإلكترونية لارتكاب أعمال إجرامية، كذلك عُقدت الاتِّفاقية الدَّوْلية لقمع الإرهاب الموقَّعة في كانون الأول/ديسمبر 1999، وتناولت تمويل الإرهاب بشرط توفر العنصر الدَّوْلي، والركن المادي الّذي ينطوي فيه سلوك الجاني على تقديم أو جمع الأموال، والركن المعنوي الّذي يتطلب عنصر العلم والإرادة[20].

وبعد تفجير برجَي التِّجارة العالمي ومبنى البنتاغون في أيلول/سبتمبر 2001، أخذت مسألة الإرهاب حيزاً في القرارات الدَّوْلية تحت شعار: التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيَّة، وتدابير منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وأخذ الرهائن، وقد اعتبرت الولايات المتَّحدة الحرب على الإرهاب حرباً وقائية – دفاعية، واعطتها طابع صراع حضاري بعنوان: إمَّا أن تكون معنا، أو أن تكون مع الإرهاب، وأجبرت مجلس الأمن الدَّوْلي على اتِّخاذ القرار المرقَّم (1368) في 12 أيلول/سبتمبر 2001، الّذي ذابت بموجبه الحدود الوطنيَّة على وقع التهديدات والمخاطر، وأكَّد على حقّ الدفاع عن النفس؛ بمعنى إعطاء الولايات المتَّحدة حقّ الرد، كما صدر القرار المرقَّم (1373) في 28 أيلول/سبتمبر 2001، واتسم بالانتقال للعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتَّحدة، أيّ استخدام القوَّة، والتأكيد على وجوب انضمام الدُّوَل إلى اتِّفاقيات مكافحة الإرهاب، وتبادل المعلومات، والامتناع عن دعم الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، وفرض التزامات على الدُّوَل بشأن مكافحة الإرهاب، وعقوباتٍ على الدَّوَل الّتي تعارض مكافحته، وبناء تحالف دولي تحت القيادة الأميركية[21]. واعتمدت الجمعية العامة "الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب" (**Global Counter Terrorism Strategy**) بموجب القرار المرقَّم (288/60) في أيلول/سبتمبر 2006، وتضمَّنت مجموعة من المبادئ، أهمُّها: معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وتدابير لمنع الإرهاب ومكافحته، وتدابير لبناء قدرة الدُّوَل على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن، واتِّخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وسيادة القانون بوصفه الأساس الجوهري لمكافحة الإرهاب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يَتَبيَّن أن منظَّمة الأمم المتَّحدة سعت إلى عقد الاتِّفاقيات وإصدار القرارات بغية مكافحة الإرهاب، وقد شكل تفجير برجَي التِّجارة العالمية فرصة لأميركا لقيادة الإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

المطلب الثاني

مفهوم مبدأ السِّيادة الوطنيَّة وآثارها

تُعدُّ السِّيادة من أهم المبادئ القانونية مثاراً للجدل الّتي صاحبت قيام الدَّولة الحديثة، إذ إن أيّ مجتمع لا يمكن تصوره من دون سلطة حاكمة تنظمه، وتضع القواعد له، والّتي كانت تمارس على اعتبارها حقّ شخصي حيث تضع السِّيادة بيد السُّلطة المقيدة بالحاكم، ثمَّ أصبحت السِّيادة للأمة، والسُّلطة للحاكم، وأحتدم الجدال بين الفقه التقليدي الّذي يرى ضرورة المحافظة على السِّيادة المطلقة والتمسُّك بها إزاء التطوُّرات الحديثة، وبين الفقه المعاصر الّذي يعتقد بفكرة إلغاء مبدأ السِّيادة المطلقة، وإشاعة فكرة السِّيادة المحدودة في القضايا الّتي تدخُّل ضمن السُّلطان الداخلي للدَّولة. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فقرتين، هما: الفقرة الأولى، تعريف مبدأ السِّيادة. والفقرة الثانية، النتائج المترتبة على مبدأ السِّيادة.

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ السِّيادة الوطنيَّة

نشأ مُصطلح السِّيادة من الكلمة اللاتينية "**فوُق**"؛ بمعنى زعيماً، أو حاكماً، أو عاهلاً، وهي حقّ الهيئة الحاكمة من دون تدخُّل خارجي، وهو مُصطلح سياسيّ يُعيّن السُّلطة على بعض الكيانات تبلور مع قيام الدَّولة القومية في معاهدتيْ السَّلامِ "وستفاليا" (**Westphalia**) عام 1648، وفي القانون الدَّوْلي يشير إلى ممارسة الدَّولة للسُّلطة، وعليه فأنَّ السِّيادة القانونية تؤكِّد الحق القانوني في التعامل، والسِّيادة الواقعية تؤكِّد القدرة على فعل ذلك، وتدّل السِّيادة في التاريخ على نقل سيطرة الشَّعب وقدرتهم للإمبراطور، وفي القرون الوسطى مثَّلت السِّيادة الحقوق الشَّرعية لطبقة النبلاء، والملوك، والأرستقراطية الإقطاعية.

وفي أواخر القرن السادس عشر قدم الفيلسوف الفرنسي "جان بودان" (**Jean Bodin**) نظريَّة السِّيادة "**بأنها السَّلطة العُليا على المواطنين والرعايا، والّتي لا تخضع للقوانين**"[22] رداً على فوضى الحروب الدِّينيَّة، وتدعو إلى سلطةٍ مركزيةٍ قويةٍ مُطلقة وأبدية على شكل الملكية المطلقة، وحينها استحوذ الملوك بالسُّلطة على حساب النبلاء، وقد اكتسبت فكرة السِّيادة قوةً قانونيةً وأخلاقيةً في عصر التنوير، إذ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

طرحت نظريَّة العقد الإجتماعي، ووفق رؤية الفيلسوف الإنجليزي "توماس هوبز" (**Thomas Hobbes**) أن الشَّعب هو مصدر السِّيادة، وأن الأفراد يقبلون بشكل ضمني أو صريح أن يتخلوا عن بعض من حرياتهم الشخصية لسُلطة الحاكم مقابل حماية حقوقهم، بينما يعتبر الفيلسوف الفرنسي "جان جاك روسو" (**Jean Jacques Rousseau**) أن الشَّعب هو السِّيادة الشَّرعية، وهي غير قابلة للتصرّف بشكل عام أو المقايضة أو التنازل[23].

وقد تناول ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة مبدأ السِّيادة في المادة (2) حيث نصت **"تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السِّيادة بين جميع أعضائها"**، كما أن المادة (78) نصت **"لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الّتي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتَّحدة"، إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السِّيادة"**[24]، وبهذا فأن السِّيادة هي صفة سياسيَّة وقانونية في الدَّولة تمكنها من عدم الالتزام والتقييد إلاَّ بمحض إرادتها في حدود المبدأ الأعلى للقانون وطبقاً للهدف الجَمَاعي الّذي تأسست لتحقيقه، وهو المبدأ الّذي تمارسه الدَّولة فوُق إقليمها في إطار حدودها الوطنيَّة، وضمن منظومة العلاقات الخارجية من دون تدخل من الأطراف الأخرى.

الفقرة الثانية: النتائج المترتبة على مبدأ السِّيادة

إنَّ السِّيادة تنقسم إلى أقسام عدَّة، وهي: **"السِّيادة المُطلقة"** الّتي لا تتقيد بالدستور أو بالقوانين أو بالأعراف، ولا تتحفظ على أيّ مساحات للسِّياسة أو القانون على أنها خارجة عن سيطرتها. و**"السِّيادة القانونية والواقعية"**، وهي الحق الواضح المعترَف به مؤسَّساتياً في ممارسة الحكم على الأرض، وإذ كان الحكم موجوداً بالفعل تصبح السِّيادة واقعية. و**"السِّيادة الداخلية"**، وهي العلاقة بين السُّلطة ذات السِّيادة والمجتمع السِّياسيّ، وأن المحور هو الشَّرعية السِّياسيَّة في ممَّارسة الحكم. و**"السِّيادة الخارجية"**، وهي قدرة الدَّولة على تنفيذ السِّياسة الخارجية بما يتلاءم مع التخطيط الإستراتيجي الداخلي الّذي يراعي مصالح الدَّولة في العلاقة مع الدُّوَل الأخرى. و**"السِّيادة المشتركة"**، وهي التعاون المشترك الّذي يتشكل على أساسه أنموذج الدَّولة القومية، والاتحادات، حيث تشترك بعض الدُّوَل في تنفيذ سياسة خارجية موحدة ضمن إطار اتِّحاد يسعى إلى حفظ السِّيادة في العلاقات الدَّوْلية والقانون الدَّوْلي العام[25].

وتنقسم الدُّوَل من ناحية السِّيادة إلى قسمين، هما: **"الدُّوَل كاملة السِّيادة"** الّتي لا تخضع، ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى. و**"الدُّوَل منقوصة السِّيادة"** الّتي لا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

تتمتَّع بالاختصاصات الأساسيَّة للدَّولة لخضوعها لدَّولة أخرى أو بسبب تبعيتها لهيئة دولية، ويترتب على مبدأ السِّيادة خصائص عدَّة، أهمَّها: "**السُّلطة المُطلقة**"، بمعنى أنه ليس هناك سلطة تعلو سلطة الدَّولة فهي تتمتَّع بكافة الحقوق على الصعيد الداخلي، مثل: التصرف في موارد والثروات الطبيعية، واتِّخاذ التدابير المناسبة حِيَال الأشخاص على الإقليم، وعلى الصعيد الدَّوْلي، مثل: إبرام الاتِّفاقيات والمعاهدات، وتبادل التمثيل القنصلي والدبلوماسي، لكن هناك عوامل تؤثر على ممَّارسة السِّيادة، فحتى الحاكم المطلق لا بدَّ أن يتأثر بالظروف المحيطة. "**السُّلطة الشاملة**"، أيّ أنها تطبق على جميع المواطنين في الدَّولة، ومن يقيم في إقليمها باستثناء ما يرد في الاتِّفاقيات والمعاهدات، مثل: الممثلين الدبلوماسيين في السفارات والبعثات، وموظفي المنظمات الدَّوْلية. "**السُّلطة الدائمة**": بمعنى أنها تدوم بدوام قيام الدَّولة، وتنهار مع انهيار الدَّولة، والتغير في الحكومة لا يعني فقدان أو زوال السِّيادة؛ فالحكومات تتغير لكن الدَّولة والسِّيادة تبقّى[26]. "**السُّلطة الثابتة**": أيّ أن الدَّولة لا تستطيع أن تتنازل عن السِّيادة، وإلاَّ فقدت ذاتها وكينونتها. "**السُّلطة المستقلة**": بموجب مبدأ الاستقلالية الّذي أقرته قواعد القانون الدَّوْلي فأن الدَّولة تتمتَّع بالمساواة مع الدُّوَل الأخرى في العلاقات الدَّوْلية، بالإضافة إلى مبدأ عدم التدخُّل في شؤون الدُّوَل الأخرى، وهذا المبدأ من مقتضيات الحفاظ على السِّيادة الوطنيَّة والمساواة فيما بينها[27].

وجراء الحربين العالميتين الأولى والثانية ظهرت نظريات عدَّة تؤكِّد أن سيادة الدَّولة ليست مُطلقة، إذ أشارت منظَّمة الأمم المتَّحدة أن تفشي الحروب كان بسبب التعنت في استخدام ذريعة السِّيادة، خاصة أن الحرب الباردة خلال الثنائية القطبية بين الولايات المتَّحدة والاتِّحاد السُّوفياتي، أخذت أبعاداً تدميرية شاملة في ظلّ السِّلاح النووي. لذلك طرَحت نظريات عدَّة، أهمُّها: نظريَّة "**القانون الطبيعي**"، وترى أن سيادة الدَّولة مقيدة بقواعد القانون الطبيعي الّتي سبقت نشأة الدَّولة، وتعتمد على فكرة العدل المطلق، وأن الدَّولة لم توجد إلاَّ في سبيل حماية حقوق الأفراد. ونظريَّة "**التحديد الذاتي للسِّيادة**"، وتعتقد أن القانون من صنع الدَّولة، لكنها تلتزمه وتتقيد بحدوده. ونظريَّة "**التضامن الإجتماعي**"، وترى أن الحتمية الإجتماعية تستلزم وجود قواعد لسُّلوك الأفراد والجَمَاعة، وهي تلزم الأفراد والسُّلطة الحاكمة على حدٍّ سواء[28].

ومع تقدُّم التنظيم الدَّوْلي أخذت الدُّوَل تتراجع عن فكرة السِّيادة المطلقة بعد أن أصبح للمنظمات الإقليميَّة والدَّوْلية دوراً في تسوية الأزمات، فلم تُعدُّ المفاهيم الاستقلالية من الثوابت، إذ بدأ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفقه الدَّوْلي يتحدث عن حتمية تراجع مفهوم السِّيادة من صيغته المطلقة إلى الصيغة النسبية، بحيث أصبح وسيلة وليس غاية، ويعمل على تحقيق الصالح العام الوطني والدَّوْلي، ولم تُعدُّ السِّيادة مبرَّر لانتهاك حقوق الإنسان، وبعد أن كانت السِّيادة تعني السُّلطة المطلقة للحكام أصبحت تعني السُّلطة المطلقة للشَّعوب، وبعد أن كانت تعني السُّلطة الّتي لا تقييد بما في ذلك حريَّة استعمال القوَّة أصبحت تعني علوية السُّلطة في الدَّولة ضمن قواعد القانون الدَّوْلي. وبعد تفكُّك الاتِّحاد السُّوفياتي عام 1991، وقيام النظام الدَّوْلي الأحادي القطبية بقيادة الولايات المتَّحدة طرَحت نظريَّة **"السِّيادة المقيدة أو المرنة"**، وترى أن الدَّولة لم تُعدُّ مُطلقة الصلاحية في التصرف على أراضيها، حيث توجد الأنظمة الديكتاتورية الّتي تنتهك حقوق الإنسان، والحركات الراديكالية المتشدِّدة، والجماعات الإرهابية، لذلك أصبح مجلس الأمن الدَّوْلي يصدر القرارات السِّياسيَّة والعسكرية والإقتصادية تحت عنوان التدخُّل الدَّوْلي الإنساني.

المبحث الثاني

مبدأ السِّيادة الوطنيَّة في ظلّ إستراتيجية مكافحة الإرهاب الدَّوْلي

إن تطوُّر العلاقات الدَّوْلية ضمن الأطر السِّلمية يتطلب وضع حدٍّ فاصل بين الحقوق الوطنيَّة وبين الحقوق الدَّوْلية منعاً للتناقض والتضارب في الجوانب الإستراتيجية، لكن الاعتراف بأسبقية الحقوق الوطنيَّة أخذ ينحسر لمصلحة أسبقية الحقوق الدَّوْلية، إذ أخذت تتسع تدريجياً بسبب الاعتبارات الّتي أخذت تضغط على الجَمَاعة الدَّوْلية للتدخُّل في منطقة الصلاحية الوطنيَّة حفاظاً على منظومة السِّلم والأمن الدوليين، ولعلَّ اتساع نشاط الجماعات الإرهابية حفّز الدُّوَل على التضحية بجزء من حقوق السِّيادة الوطنيَّة، حيث أصبحت التضحية من الأمور الضرورية من أجل استمرار الدَّولة ذاتها، وكذلك استمرار مهام الجَمَاعة الدَّوْلية، وقد ظهر جراء التنازل عن الحقوق الوطنيَّة لمصلحة الحقوق الدَّوْلية ثلاثة نتائج، وهي: **الأولى** توسُّع نطاق الحقوق الدَّوْلية الّذي يعني النمو التدريجي للسِّيادة الدَّوْلية. و**الثاني**، التضييق المطرد النطاق على الحقوق الداخلية بما يعني الاختفاء التدريجي للسِّيادة الوطنيَّة. و**الثالث**، اعتبار مكافحة الإرهاب الدَّوْلي ذريعة للدُّوْل الكُبْرى للتدخُّل في الشؤون الّتي تكون من صميم السُّلطان الداخلي للدُّوَل.

لقد تحركت الدُّوَل العُظمى في إستراتيجية مكافحة الإرهاب انطلاقاً من الأهداف الإستراتيجية لكل دولة، فعلى الرغم من أن مبدأ السِّيادة ومبدأ عدم التدخُّل من الدعائم الأساسيَّة للقانون الدَّوْلي العام، لكن مسألة حقوق الإنسان والديمقراطية في ضوء المفاهيم القانونية المعاصرة الّتي تبنتها منظَّمة الأمم المتَّحدة قد جعلت من هذهِ الحقوق مسألة تخص المجتمع الدَّوْلي، إذ لا تقتصر على الاختصاص الداخلي

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

للدُّوَل فقط، بل تتعداها للمحيط الدَّوْلي على أساس المصلحة الدَّوْلية الشاملة، وهو ما كشفته ممارسات الدُّوَل الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدَّوْلي في الرقابة على سلوك الدُّوَل في حالة تهديد السِّلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس فأن الإذعان بوجود حقوق للإنسان على المستوى الدَّوْلي يعني أن مجالاً من المجالات الأساسيَّة للاختصاص الداخلي للدَّولة قد أصبح محلاً لتدخُّل في القانون الدَّوْلي العام تحت ذريعة التنظيم والحماية الأمر الّذي أدَّى إلى حدوث مشادات واضحة في إدارة الأزمات الدَّوْلية.

وأصبحت الحرب على الإرهاب أداة من أدوات السُّلوك الجيوسياسي للقِوى العُظمى، خاصة الولايات المتَّحدة، للتعبير عن حقائق القوَّة المتفوُّقة على اعتبارها الطرف المهيمن في السِّياسة الدَّوْلية، فقد عمدت إلى توظيف وسائل التهديد بعد تفجير برجَي التِّجارة العالمية ومبنى البنتاغون في أيلول/سبتمبر 2001، لتكون السبب الرئيسي في إعادة بناء النظام العالمي على وفق التوازنات الإقليميَّة والدَّوْلية الجديدة، وبما يعزِّز إستراتيجية الأمن القومي الأميركية، لذلك صاغ واضعو السِّياسة الأميركية تحالفات مُتعدِّدة الأطراف من خلال قرارات منظَّمة الأمم المتَّحدة، وتحت مظلَّة القيادة الأميركية لحلف شمال الأطلسي، حيث تربط الجَمَاعة الدَّوْلية، من جهة، وتمكن الولايات المتَّحدة من قيادة العالم على أساس التقدُّم العسكري، من جهة أخرى. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، هما: المطلب الأول، الإستراتيجية الأميركية لمكافحة الإرهاب بعد عام 2001. والمطلب الثاني، الإجراءات الجَمَاعية الدَّوْلية لمكافحة الإرهاب في العراق.

المطلب الأول

الإستراتيجية الأميركية لمكافحة الإرهاب بعد عام 2001

يعتبر تفجير برجَي التِّجارة العالمية ومبنى البنتاغون في أيلول/سبتمبر 2001، نقطة تحوُّل جيوسياسية هامة في السِّياسة الخارجية الأميركية، إذ طرحت مراكز القرار الأميركية مفاهيم تتلاءم مع طبيعة التطُّلعات في النظام الدَّوْلي الأحادي القطبية، حيث استخدمت إستراتيجية مكافحة الإرهاب ذريعة لإجراء التغيُّرات السِّياسيَّة والإقتصادية، وإضعاف منظومة الدُّوَل المناهضة للسِّياسة الأميركية على المستوى العالمي. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فقرتين، هما: الفقرة الأولى، التحوُّل في إستراتيجية الأمن القومي الأميركي. والفقرة الثانية، الإستراتيجي الأميركي على المستوى العملياتي.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الفقرة الأولى: التحوُّل في إستراتيجية الأمن القومي الأميركي

ارتكزت إستراتيجية الأمن القومي الأميركي على الهيمنة بعد تفكُّك الاتِّحاد السُّوفياتي، حيث ترى أن الدُّوَل تكتسب الأمن لا من خلال توازن القِوى، بل عن طريق اختلال التوازن، وفي عالم تتغلب عليه القوَّة الخشنة والتنافس يصبح فيه أمن الدُّوَل معتمداً على القوَّة الحرجة الصِلَبة، وتقوم إستراتيجية الهيمنة الأميركية على أربعة محاور، هي: المحافظة على التفوُّق العسكري من دون مزاحم إلى جانب السيطرة على البحار والممرات الإستراتيجية والفضاء، ومنع انتشار السِّلاح النووي وحصره بالدُّوْل الكُبْرى وإسرائيل، وتوسيع مهام حلف شمال الأطلسي بما يتجاوز الأمن الأوروبي، والدفاع عن الحلفاء والأصدقاء، وتطوير اقتصاديات السُّوق الحر، وتأمين امدادات الطَّاقة، كما أخذت الولايات المتَّحدة على عاتقها ذريعة محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيلة للتدخُّل في شؤون الدُّوَل الأخرى[29].

وجراء تفجير برجَي التِّجارة العالمية ومبنى البنتاغون أشار الرئيس الأميركي الأسبق "جورج دبليو بوش" (**George W. Bush**) قائلاً: **"إننا تعلمنا أن الولايات المتَّحدة غير محصنة ضدَّ أيّ هجوم"**[30]، لذلك أصدرت الإدارة الأميركية جملة من التشريعات والقرارات، أهمُّها: مضاعفة حجم الإنفاق الكليّ لتحقِّق قابليات أعلى في الأمن الداخلي، حيث وافق الكونغرس على مشروع قانون **"أمن الطيران والمطارات"** (**Aviation and airport security**) في 9 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إذ أصبح أمن المطارات مهمَّة فيدرالية باسم **"وكالة أمن المواصلات"** لضمان الأمن في كل الموانئ الجوية والبحرية، وأصبح موظفو التفتيش والأمن في هذه المرافق موظفين فيدراليين[31]. وقد صوت الكونغرس على "القانون الوطني الأميركي" (**American Patriot Law**) في 26 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إذ فُتح بموجبه معسكر "غوانتانامو" (**Guantanamo**) في الجزء الّذي يحتله الجيش الأميركي من كوبا، ويسمح باعتقال وسجن غير المواطنين، ويمنع حملة البطاقة الخضراء من العودة إلى الولايات المتَّحدة بسبب آرائهم المعارضة، ويوسِّع من صلاحيات الأجهزة الأمنيَّة في القيام بعمليات تفتيش دون مذكرة رسمية، ويعطي المدعي العام ووزير الخارجية صلاحية تصنيف أية مجموعة في أميركا باعتبارها مجموعة إرهابية، ويجعل دفع رسوم العضوية للمنظمات السِّياسيَّة المشبوهة دليلاً إجرامياً، ويمنح مكتب التحقيقات الفيدرالي صلاحيات الحصول على السجالات المالية أو الطبية أو التعليمية لأيّ شخص دون أمر من المحاكمة أو دليل إجرامي، ويسمح بمراقبة واسعة النطاق لأغراض استخباراتية دون

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إبراز دلائل اشتباه من المحاكم، وإعطاء وكالة المخابرات المركزية صلاحية تحديد أهداف للتجسُّس داخل الولايات المتَّحدة، ويوسِّع من تعريف الإرهاب المحلِّي ليضمُّ أعمال الاحتجاجات السِّياسيَّة السِّلمية، ويخفف من القيود الفضائية على إجراءات مراقبة الهواتف وشبكة الإنترنيت، والتضييق على حريَّة الصحافة وتنقل الأجانب، وعبَّر الرئيس "جورج دبليو بوش" قائلاً: **"لا يكفي أن نتعامل مع أعدائنا بالمذكرات القانونية، فلقد أعلن الإرهابيون ومؤيدوهم الحرب على أميركا, والآن يتطلّب أن ننسى القانون, لا داعي لمزيد من المذكرات القانونية"**[32].

كما وقَّع الرئيس الأميركي على "قانون المحاكمات" (**Trial law**) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إذ يخوله إجراء محاكمات عسكرية للأجانب المتهمين بالإرهاب في الولايات المتَّحدة أو خارجها، وهذه المحاكم ليس ضروري أن تكون علنية، ويحدَّد الرئيس بناء على تقديره الذاتي هوية المتهم، والقضاة، وقواعد المحاكمة، والحدِّ الأدنى الكافي من الأدلة لإدانة، لذلك حدثَّ انشقاق بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ حول مواجهة الإرهاب لهذا أقر مجلس النواب قانون باسم "المقاتلين الأعداء" (**Enemy fighters**) في أيلول/سبتمبر 2006، وتضمَّن العديد من الإجراءات، أهمُّها: إن يرأس المحكمة قاضٍ عسكري، ويمكن لمحامٍ أن يدافع عن المشتبه فيهم، وعندما يقدم الادعاء عناصر اتهامية سرية لا يضطر للكشف عن مصادره، ويمكن للقاضي أن يقرَّر أن كانت هذه العناصر تقع تحت إطار السرية، أو أن كانت تتضمَّن حججاً دامغة للإدانة، وتستبعد الشهادات الّتي يحصل عليها تحت ضغط الإكراه والمعاملة القاسية غير الإنسانية والمذلة، إذ تعتبر شهادات لا يُمكن الوثوق بها، ولا يُمكن إصدار حكم بالإعدام إلاَّ بموافقة تسعة قضاة على الأقل، وأن كل حكم يُمكن استئنافه أمام القضاء المدني[33].

وعزَّزت الإدارة الأميركية سلطة مدير المخابرات المركزية لتطوير عمل الاستخبارات الخارجية، وتأسيس بنية جديدة للإنذار الاستخباري، وجمع معلومات مضادة للخطر الإرهابي، وتحويل الوكالات الحكومية السرية المبعثرة، والعمليات الاستخبارات المتفرُّقة إلى هيكليَّة متشابكة عِبرَ استخدام الشبكة الدَّوْلية باعتبارها وسيلة اتصال عمومية، وعن طريق تقسيم الاستخبارات والمعلومات أصبح لكل عنصر في المستويات المحلية، وفي الولايات الفيدرالية مصادر مفتوحة للمعلومات، ومن ثمَّ الانتقال من الاهتمام بالعمليات العسكرية التقليدية إلى الاهتمام بالعوامل غير التقليدية للتهديدات الحديثة، مثل: الطَّاقة والغذاء، وإنشاء قيادة جديدة في وزارة الدفاع يتولى فيها قائد عسكري للمرة الأولى الإشراف الأمني على جميع الأراضي الأميركية، وإعادة هيكلة وزارة العدل ومكتب التحقيقات الفيدرالي ليشمل (12) قسماً،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

إذ أنشئ في وزارة العدل مكتب لتعقب الإرهابيين باسم "مكتب الأمن الداخلي" (**Office of Homeland Security**)، ومنعهم من دخول أميركا، والقبض على الموجود منهم في الداخل[34]، وإنشاء "وزارة الأمن الوطني" (**Department of Homeland Security**) تعمل ضمَّن الجهد الموجه لحماية الأمن القومي.

يتَّضح أن الولايات المتَّحدة إعادة تقييم السِّياسة الأمنيَّة بعد تفجير برجَي التِّجارة العالمية عِبرَ وضع الإستراتيجية الجديدة والتنسيق الهيكلي المتكامل بين الهيئات والوكالات المختصة بمكافحة الإرهاب.

الفقرة الثانية: الإستراتيجي الأميركي على المستوى العملياتي

رفع الرئيس "جورج دبليو بوش" شعار: **"إمَّا معنا أو ضدنا"** (**Either with us or against us**)، وقد أكَّد وزير الخارجية الأميركي الأسبق "كولن باول" (**Colin Powell**) على أن الإرهاب الدَّوْلي يطرح تهديداً مُتعدِّد الأبعاد والأشكال، وعلى الدُّوَل استخدام كل الوسائل وفنون الحكم من أجل القضاء على الإرهاب، لذلك تضَّمنت إستراتيجية الأمن القومي الأميركي تحوُّلات جيوسياسية في ظلّ قيادة المحافظين الجُدُد، أهمُّها: إن تسعى الولايات المتَّحدة للمحافظة على مكانتها على اعتبارها قوَّة غير مسبوقة على مستوى العالم، واعتماد القوَّات المسلّحة على مبدأ الحرب الاستباقية وليس الدفاعية، وأن تتحوُّل الإستراتيجية الأميركية من الاحتواء إلى استخدام القوَّة المباشرة ضدَّ الدُّوَل المارقة "العراق، إيران، كوريا الشمالية".

إنَّ البنتاغون عرف الحرب الاستباقية بأنها "**هجوم يتّسم بأخذ المبادأة بناء على أدلَّة دامغة بأنَّ هجوم العدو وشيك**"، وترى وزيرة الخارجية الأميركية الأسبق "كونداليزا رايس" (**Condoleezza Rice**) بأنها "**منع أعمال تدميرية معيَّنة ضدك، من خصم لك، وأنَّ هنالك أوقاتاً لا تستطيع فيها الانتظار**"[35]، وهي تُوجَّه ضدَّ قوَّات الخصم الّتي نُشرت في أوضاع هجومية استعداداً للقتال، أيّ استباق الخصم بتوجيه ضربات إجهاضيه ضدَّ قوَّته، لإفشال هجوم أكيد حينما يكون التهديد وشيكاً، ولا يترك مجالاً لاختيار الوسائل البديلة. أمَّا الحرب الوقائية فتعني الضربات المبكِّرة للخصم، عند اكتشاف نوايا عدائه، وتقوم على التخمين والتنبؤ بالخطر، وهي وسيلة لمواجهة الأعمال العدوانية قبل انطلاقها، وترتكز على ثلاث قواعد، هي: القصف المباغتة دون انتظار انكشاف الأدلة العدائية. وتوجيه الضربة قبل نشوب الأَزمة حتى تدمِّر ترسانة العدو. ويجب أن يكون الهدف المنتقى مجرد من القدرات الدفاعية، وعلى درجة

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يستحق عناء مهاجمته، وهذا ما أكَّده خطاب الرئيس "جورج دبليو بوش" في كانون الثاني/يناير 2002، قائلاً: **"إنَّ من حقّ أميركا أن تسدِّد ضرباتها الوقائية إلى أيّ أمَّة تعتقد أنها تمثِّل خطراً، علينا أن ننقل المعركة إلى العدو، علينا أن نواجه أسوأ التهديدات قبل أن تظهر"**[36].

كما هيمن على العمليات الأميركي إستراتيجية "الحرب اللَّا مُتماثِلة" (**The asymmetric war**)، وهي محاولة الطرف العدو الالتفاف حول قوَّات الولايات المتَّحدة، وأن يستغل نقاط ضعفها معتمداً على وسائل تختلف بطريقة كاملة عن نوع العمليات التقليدية، وعدم التوازي يعني أن يستخدم العدو الحرب النفسية، وما يصاحبها من شحنات الصدمة والعجز، لكي ينتزع زمام المبادرة، وحريَّة الحركة، والإرادة، ويعتمد هذا النوع من الحروب على قابليات العناصر القتالية على التضحية في ظلّ حضور إعلامي يعطي الأعمال العسكرية مغزى سياسي، ويحافظ على تأجيج المعركة، وهو ما يتطلب مرونة في البناء التنظيمي ممَّا يسمح للَّا مركزية القيادية، بالإضافة إلى ضرورة انعدام القواعد الخلفية أو الأهداف الحسية الّتي يُمكن أن يبلغها العدو في ردود أفعاله[37]، كما اعتمدت المؤسَّسة العسكرية الأميركية على مبدأ "الصدمة والرعب" (**Shock and awe**)، وهو امتلاك تفوُّق معلوماتي غير مسبوق عن العدو، وإدراك مهيمن على فضاء المعركة تكون من خلاله الولايات المتَّحدة قادرة على هزيمة العدو.

إنَّ الضربة الاستباقية والوقائية إعادة فاعلية إستراتيجية الرّدع والاحتواء، إذ أعطت الإستراتيجية الأميركية حريَّة اختيار الأهداف، وتحديد نوع الضربات وحجمها، فقد عبَّر الرئيس الأسبق "جورج دبليو بوش" في حزيران/يونيو 2002، عن فشل الرّدع قائلاً: **"إنَّ الرّدع لا يفعل شيئاً ضدَّ خلايا إرهابية غير مرئية, ليس لها وطن"**، وتحدَّث عن فشل الاحتواء قائلاً: **"إنَّ الاحتواء لا يعدو إلاَّ أن يكون عديم الفائدة حيثما يبادر طغاة غير متوازنين، يملكون أسلحة دمار شامل إلى استخدام الصواريخ"**[38].

وقد استخدمت أميركا إستراتيجية "القوَّة المرنة أو الناعمة" (**Flexible or soft power**)، وينطوي هذا التوجُّه على الترويج الأميركي لأفكار ومبادئ الحريَّة، وحقوق الإنسان والديمقراطية، والتعدُّدية الحزبية، لكن الولايات المتَّحدة سرعان ما لجأت إلى الفعل العسكري لتحقيق التحوُّل الديمقراطي إزاء بعض الأنظمة في العالم. وقد أشار منسق مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأميركية " فرانسيس تايلور" (**Francis Taylor**) أن الولايات المتَّحدة تسعى للقضاء على

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الإرهاب عن طريق محاربة الأصولية الفكرية للإرهاب، ومواجهة التمويل المالي للإرهاب، وإخراج الإرهابيين من مناطقهم، وتجفيف الأماكن الّتي يجد فيها الإرهابيون ملاذاً، والضغط على الدُّوَل لوقف دعمها للإرهابيين، ومنع الهجمات المخطط لها، وتعزيز قدرة الحلفاء والأصدقاء للولايات المتَّحدة لمكافحة الإرهاب(39).

وكانت الخطوة الأولى الّتي عملت على تحقيقها الإدارة الأميركية لمكافحة الإرهاب هي تشكيل تحالف دولي ضم منظَّمة الأمم المتَّحدة، الاتِّحاد الأوروبي، حلف شمال الأطلسي، وجامعة الدُّوَل العربيَّة، ومنظَّمة المؤتمر الإسلامي، والسّعي باتجاه تنويع وسائل التحالف الدَّوْلي في مكافحة الإرهاب، لكن الولايات المتَّحدة استغلت الحرب على الإرهاب لإعلان حرب طويلة الأمد ترمي إلى سحق أيّ معارضة أو مقاومة ممكنة لنظام معولم تحت السَّيطرة الأميركية، حتى تتمكن من البقاء منفردة في التحكم بالشؤون الدَّوْلية وقيادتها نحو الفوضى واللَّا استقرار لتحقيق الإستراتيجية الأميركية القائمة على التوسُّع والانتشار، وتحقيق المصالح بأقل قدر ممكن من التكاليف(40)، وقد عجَّلت هذه المتغيِّرات الخطَّط الأميركية في شنّ الحرب الشاملة على أفغانستان للقضاء على تنظيم القاعدة باسم عملية **"التحرير الدائمة"** في تشرين الأول/أكتوبر 2001، وقيام القوَّات الأنجلو– أميركية بعملية غزو العراق باسم عملية **"تحرير العراق"** في نيسان/أبريل 2003، بدعوى امتلاك العراق أسلحة الدمار الشامل، وعلاقاته بالجماعات الإرهابية، وقد طرح الرئيس الأميركي الأسبق "جورج دبليو بوش" مبادرة **"الشَّرق الأوسط الكبير"** عام 2004، طالب فيها الحكومات الإسلاميَّة بمحاربة الفساد، واحترام حقوق الإنسان، وتحسين الصَّحة، والتعليم، وتشجيع المبادرات الإقتصادية، بوصفها إحدى أهم السِّياسات المتَّبعة في الحرب الدَّوْلية ضدَّ التطُّرف والإرهاب(41).

يتبيَّن أن أحداث تفجير برجَي التِّجارة العالمية لم تكن تحوُّلاً استراتيجياً منعزلاً، بقدر ما تعبِّر عن إعادة صياغة لتحركات جيوسياسية أميركية ليست بجديدة إزاء العالم، لا سيّما التغلغل في مناطق الثقل الإستراتيجي، مثل: الشَّرق الأوسط وآسيا الوسطى تحت شعار القضاء على الأنظمة الراعية أو الحاضنة للإرهاب، فقد كشفت التوجُّهات الأميركية لإرساء مبادئ الحريَّة، والديمقراطية، وحقوق الإنسان عن الأهداف الحقيقية لتثبيت دعائم هيمنة الأحادية القطبية في النظام الدَّوْلي، إذ إن استخدام القوَّة العسكرية أثار شكوك المجتمع الدَّوْلي عن استثمار إستراتيجية مكافحة الإرهاب لأغراض أحادية الجانب.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المطلب الثاني

الإجراءات الجَماعية الدَّوْلية لمكافحة الإرهاب في العراق

إن مكافحة الإرهاب الدَّوْلي تعتبر من القضايا الّتي طرحت تحدِّيات أمام المجتمع الدَّوْلي في تحديد أسباب تنامي ظاهرة الإرهاب، وعن كفاءة الوسائل المستخدمة لمواجهة هذه الظاهرة، وعلى هذا الأساس برزت العديد من المقاربات حول والأدوات الّتي يُمكن أن توظف في هذا الجانب، وهي تتراوح بين وسائل الإكراه الّتي تضمُّ المقاربات القانونية والإجراءات العسكرية سواء بشكل منفرد أو عن طريق التحالفات الجَماعية، كذلك الوسائل الإقناعية الّتي تضمُّ الإجراءات الإقتصادية التنموية، والإجراءات التربوية، وإشاعة روح التسامح والتعايش السِّلمي. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فقرتين، هما: الفقرة الأولى، نشوء الجماعات الأصولية المتشدِّدة "داعش". والفقرة الثانية، التحالف الدَّوْلي لمكافحة "داعش".

الفقرة الأولى: نشوء الجماعات الأصولية المُتشدِّدة "داعش"

ساهمت مجموعة من العوامل في بروز الجماعات المتشدِّدة في العراق، أهمُّها: العوامل الداخلية، وهي **"السِّياسة البعثية"**، إذ أدرك النظام العراقي السابق أن شعارات القومية العربيَّة الّتي يتبناها غير مجدية، وأن الإسلام بدأ يتجلّى على اعتباره قوَّة موحدة للشَّعوب الإسلاميَّة، وأن المجموعات الإسلاميَّة سوف تكون عاملاً مهماً لمقاومة القوَّات الأميركية في حال أصرت الولايات المتَّحدة على إسقاط النظام، لذلك قرَّر تبني الهويَّة الإسلاميَّة الجهادية لمواجهة الاحتلال المتوقع، فأطلق ما يُسمَّى **بـ"الحملة الإيمانية"** بقيادة الشيخ "عبد اللطيف الهميم" عام 1994، وضمَّت جميع كوادر حزب البعث المنحل، وأسس ميليشيا **"فدائيي صدام"**، واحتضان الجهاديين القادمين من أفغانستان حيث احتضنتهم جماعة **"أنصار الإسلام"** في كوردستان العراق، وأغلب المنتمين إلى هذه الجهات انضموا إلى تنظيم القاعدة في العراق[42].

كذلك **"نتائج الاحتلال"**، إذ عملت القوَّات الأميركية خلال الغزو على إطلاق سراح المجرمين من السجون، لا سيّما التابعيين للمجموعات السلفية، كما إن تدخُّل القوَّات الأنجلو– أميركية في العراق أثار حفيظة السلفيين الجهاديين فقد أخذ زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" يشير إلى شرعية مقاتلة قوَّات الاحتلال، واعتبار الحكومة المشكلة تحت الاحتلال غير شرعية تحت شعار: **"دفع العدو الصائل"**، وهو العدو الكافر الّذي يدخل أرض المسلمين، إذ يعتبر عند السلفية الجهادية فرض عين حيث لا فرق بين الصلاة والجهاد، لهذا فأن قادة التنظيمات الإرهابية حاولوا تصوير الحرب بأنها حرب صليبية ضدَّ

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الإسلام، بالإضافة إلى إجراءات القوّات الأميركية المنافية للأعراف والقِيَم الإجتماعية في العراق، مثل: إهانة الرجال والنساء أثناء المداهمات، والتعامل اللّا أخلاقي مع المعتقلين من قِبَل الجنود الأميركيين في سجن أبو غريب، وتكرار عمليات القتل بالخطأ خاصة من قبل شركة "بلاك ووتر" (**Blackwater**)[43].

إن الاحتلال ساهم في "**إرباك الوضع الإجتماعي**"، إذ خرجت بعض منظمات المجتمع المدني، والأحزاب، ووسائل الإعلام عن الأطر الموضوعية بوصفها منظومات اجتماعية توعوية لتقوية الأواصر الإجتماعية، حيث تحوُّلت بعض وسائل الإعلام، ودور العبادة، وبعض الأحزاب إلى حواضن فكرية ولوجستية داعمة للإرهاب أدَّت إلى تفجر الوضع الطائفي في العراق عام 2006، إذ إن الفهم الخاطئ للدين وارتفاع نسبة الأمية خلق صورة من الضياع والجهل عرضت الفرد العراقي للانحراف الفكري والتطرُّف العقائدي[44]، وسهل للتنظيمات الإرهابية نشر الأفكار المتشدِّدة الّتي وجدت من ارتفاع نسبة الطبقة الفقيرة البيئة المناسبة، وهذه النسبة تعود إلى إجراءات الحاكم المدني "بول بريمر" (**Paul Bremer**)، إذ طرَح نظريَّة "**العلاج بالصدمة الإقتصادية**"، مؤكِّداً أنَّ الهدف الإستراتيجي هو تحريك سياسة تؤدِّي إلى نقل الأشخاص، والمواد، والمؤسَّسات الحكومية إلى المؤسَّسات الخاصَّة، وإجبار المؤسَّسات الحكومية على مواجهات مالية، وحلَّ الجيش العراقي، ووزارة الإعلام، وبعض الدوائر والشركات مثل التصنيع العسكري، ممَّا أدَّى إلى عدم الاستقرار حيث فقدت مئات العوائل مصادر العيش[45].

بالإضافة إلى عدم وجود فرص عمل بسبب غياب المشاريع الاستثمارية، كما إن بعض القوانين والتشريعات البرلمانية الّتي عالجت الامتيازات المالية لأعضاء البرلمان والوزراء وموظفي الدرجات الخاصَّة أدَّت إلى خلق طبقة مترفة على حساب الطبقة الفقيرة. كما إن الفراغ الأمني وفر فرصة لبعض الذين ينادون بالانقسامات والأفكار المتطرُّفة لغرض التجنيد والتمويل، إذ استغلوا تزايد عدد الوكالات الإعلامية والقنوات الفضائية المحلية والإقليميَّة والدَّوْلية العاملة في العراق، مع انعدام خضوعها إلى المراقبة الأمنيَّة من قِبَل الدَّولة، ومحدودية التشريعات القانونية الّتي تنضمُّ نشاط هذه الوكالات.

أمَّا العوامل الخارجية الّتي ساهمت في تنامي المجموعات الإرهابية هي تحوُّل العراق إلى ساحة لتصفية الحسابات، فالنفوذ الإيراني المتنامي في العراق يُعدُّ من أكثر الأسباب إلحاح في السِّياسة التركية تُجَاه العراق عِبرَ تقديم الدّعم على أساس طائفي وعرقي لإيقاف المد الإيراني، إذ تسعى تركيا إلى عدم تحوُّل العراق إلى قاعدة إيرانية تعوُّق التوسُّع التركي، والحيلولة دون تمكن كوردستان العراق من الاستقلال،

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وتمكين جهود العراق العسكرية والسِّياسيَّة للقضاء على حزب العمال الكوردستاني، وعدم التأثير على التحالف التركي– الإسرائيلي طالما أن التنظيمات الإرهابية لا تهدَّد العمق الإسرائيلي؛ لأنها لا تمتلك القدرات التسليحية الكافية، كما إن الحرب على الإرهاب أشغلت القِوى المناهضة لإسرائيل واستنزفت قواهم، وعزَّزت التفوُّق الإستراتيجي الإسرائيلي في المنطقة. لهذا لم توقف تركيا دعمها لبعض الفصائل في سورية، ولم توقف تسلل الإرهابيين القادمين من مختلف دُوَل العالم عِبرَ تركيا إلى العراق وسورية، ولم تتَّخذ تركيا إجراءات كافية لوقف عملية تهريب النفط المسروق من الحقول العراقية والسورية(46).

أمَّا إيران الّتي تسعى إلى حماية مصالحها الإقليميَّة تستخدم إستراتيجية **"الذراع الطويلة"** في العراق بدافع الانسجام والتقارب الأيديولوجي، وتطوير العلاقات الإقتصادية والإستراتيجية بين العراق وإيران، إذ إن بقاء العراق حليف يضمَّن الأمن القومي في إيران، ويمكنها من حماية تأثيرها عِبرَ الشَّرق إلى سورية ولبنان، حيث أن سقوط النظام السوري يؤدي إلى خسارة إيران دولة عربيَّة حليف، وبسبب تنامي المجموعات الإرهابية في العراق وسورية أعدت إيران خطَّة واسعة لحماية أمنها القومي، إذ شاركت في دعم العراق وسورية حيث أرسلت الأسلحة والذخائر الحربية، والمستشارين العسكريين لاستعادة المناطق الّتي احتلها الإرهاب(47). أمَّا دُوَل الخليج العربي وبعض الدُّوَل العربيَّة كانت تتخوف عن نقل التجربة العراقية إليها، والتوجُّس من توسُّع النفوذ الإيراني في العراق، سورية، اليمن، ولبنان، لهذا أبدت المملكة العربيَّة السعودية والإمارات العربيَّة المتَّحدة تأييدهما لبعض السياسيين طائفياً، وعملت قطر على دعم بعض الفصائل في سورية الّتي وصفت بأنها إرهابية، مثل: أحرار الشام، وجبهة النصرة.

بالإضافة إلى طبيعة الإستراتيجية الأميركية في الشَّرق الأوسط، والّتي تقوم على ما يُسمَّى "الفوضى الخلاقة" (**Creative chaos**) من حيث إسقاط الأنظمة المعادية للسِّياسة الأميركية عن طريق الأدوات الداخلية، إذ دعمت الإدارة الأميركية الفصائل الّتي تقاتل النظام السوري منذُ عام 2010، وهذه المعطيات ساهمت في تدهور الوضع الأمني في العراق، إذ كلما تأثر الأمن يصبح مدعاة لتبرير وجود الجرائم الإرهابية في ظلّ عدم قدرة منظَّمة الأمم المتَّحدة على تحقيق أهدافها ومبادئها، وإنهاء التوسُّع العنصري للدُّوَل الكُبْرى بذريعة حقوق الإنسان وحرياته الأساسيَّة. لهذا تمكَّن "أبو بكر البغدادي" في العراق من تشكيل الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشام **"داعش"** في نيسان/أبريل 2013. وأكَّد رئيس هيئة الأركان العامة للقوَّات الروسية الجنرال "فاليري غيراسيموف" (**Valery Gerasimov**)، قائلاً: **"إنَّ قوَّات نظام الرئيس السابق صدام حسين كانت جزءاً من تنظيم داعش بعد احتلال**

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

العراق" [48]، إذ هيمنَ على أربع محافظات عراقية هي: نينوى، صلاح الدين، الأنبار، وديالى.

يتَّضح بأن المجموعات الإرهابية تمدَّدت بفعل العوامل الداخلية، وحالة الصِّراع على النفوذ بين الدُّوَل، والّتي تغاضت أو دعمت هذه التنظيمات على اعتبارها وسائل لتحقيق المصالح القومية.

الفقرة الثانية: التحالف الدَّوْلي لمكافحة "داعش"

ارتكب التنظيم الإرهابي في العراق **"داعش"** الكثير من المجاز البشرية، مثل: قتل وتهجير المواطنين، وقتل حوالى (1600) متطوّع من الجيش العراقي في قاعدة "سبايكر" (**Speicher**)، كذلك عملياتهم في مصر، وليبيا، وتركيا، وما قاموا به في العالم الغربي بشكل عمليات انتحارية، وقتل جماعي للمدنيين في الولايات المتَّحدة، فرنسا، ألمانيا، وبلجيكا[49]، لهذا أعلن المرجع الشيعي السيد "علي السيستاني" فتوى الجهاد الكفائي لمحاربة **"داعش"** في حزيران/يونيو 2014، كما أصدر مجلس الأمن الدَّوْلي القرار المرقَّم (2170) في آب/أغسطس 2014، وتضمَّن إدانة لمنظمتي "داعش" و"جبهة النصرة"، وأعمالهما الإجرامية وأيديولوجيتهما المتطرُّفة العنيفة في العراق وسورية، والعمل على قطع مصادر التمويل عن المقاتلين الإسلاميين المتطرفين، كما أبدى مجلس الأمن الدَّوْلي القلق إزاء التهديد المستمر الّذي يشكله هذان التنظيمان على السِّلم والأمن الدوليين، وأجاز استخدام القوَّة لتطبيق بنود القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة، وطالب الدُّوَل الأعضاء باتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لتقييد تدفُّق مقاتلين ارهابيين أجانب يلتحقون بصفوف "داعش" و"جبهة النصرة"، وإدانة أيّ تعامل تجاري مباشر أو غير مباشر مع هذين التنظيمين أو الجماعات المرتبطة بهما، وأكَّد أن هذه التعاملات دعماً مالياً للإرهاب، ودعا الهيأة المشرفة على آلية العقوبات للبحث بشكل عاجل في توسيع قائمة العقوبات بحيث تضيف إليها اسماء أفراد وكيانات جُدُد تدعم "داعش" و"جبهة النصرة".

واتَّخذ المجتمع الدَّوْلي جملة من الإجراءات بغية مواجهة الإرهاب، أهمُّها: التعاون الدَّوْلي في مجال العمل الاستخباري وتبادل المعلومات، والتعاون بين المؤسَّسات القانونية والقضائية مع التركيز على منظَّمة الشرطة الجنائية الدَّولية "الإنتربول" (**INTERPOL**)، على أن يدور هذا التعاون حول ملاحقة المشتبه بهم من العناصر الّتي تتهمُّ بالإرهاب، بما فيها القيام بالأعمال الوقائية ومكافحة التسهيلات اللّوجستية والشبكات المالية الّتي تمول الإرهاب, واعتماد جميع المعاهدات الدَّوْلية لمكافحة الإرهاب وتطبيقها في إطار الشَّرعية الدَّوْلية، وحرمان الشبكات الإرهابية من الحصول على ملاذات تقديم الدّعم

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الدَّوْلي لجهود احلال السَّلام، ومشرعات بناء الدُّوَل في مرحلة ما بعد الصِّراع، وفي الدُّوَل الهشة، وهي تهدف إلى الحيلولة دون تحوُّل مثل هذه الدُّوَل إلى ملاذات آمنة للعناصر الإرهابية(50).

واتَّخذت الحكومة العراقية جملة من الإجراءات، أهمُّها: التركيز على العمليات الخاصَّة الّتي يتولى أعدادها متخصصون اكفاء، ويتولى تنفيذها جهاز مكافحة الإرهاب، وتستهدف قطع الطريق على الشبكات الإرهابية، واجهاض عملياتها على نحو استباقي, والتحركات الوقائية لحماية المواطنين والبنى التحتية، وإقامة نقاط التحقِّق من الهويَّة، وإدارة الأزمات وانقاذ الرهائن، بالإضافة إلى الإجراءات القضائية والقانونية من حيث التوازن بين الشَّرعية والأداء الفعال لمهمات الدَّولة ووظائفها، وتتراوح بين سن التشريعات لمكافحة الإرهاب، وبين استخدام نظام العدالة الجنائية المدنية لمحاكمة الإرهابين، واحباط محاولات عسكرة النشاطات السِّياسيَّة لإخضاع الجماعات المسلّحة المعتدلة إلى العملية السِّياسيَّة، وتحفيزها بالانخراط في نشاطات غير قتالية، والتحوُّل الى أحزاب سياسيَّة، عِبرَ الانفتاح السِّياسيّ وتوسيع المشاركة السِّياسيَّة في الحكم، وبالتالي عزل العناصر الأكثر تطرفاً ونزع الشَّرعية عنهم، وتشجيع روح التسامح الدِّيني عن طريق الحوارات بين التيارات الدَّينيَّة للتأكيد على روح الأديان والقواسم المشتركة(51).

كما أعلن الرئيس الأميركي الأسبق "باراك أوباما" (**Barack Obama**) عن إستراتيجية مكافحة الإرهاب في العراق وسورية في أيلول/سبتمبر 2014، وتضمَّنت تشكيل **"التحالف الدَّوْلي"** يلتزم بدحر تنظيم داعش وإلحاق الهزيمة به، والقيام بحملة جوية ضدَّ التنظيمات الإرهابية بالتنسيق مع الحكومة العراقية، ورفع مستوى الدّعم اللّوجستي للقوَّات الّتي تقاتل التنظيم على الأرض المتمثلة بقوَّات الأمن العراقية وقوَّات البيشمركة، ومحاولة إيقاف هجمات "داعش" من خلال مضاعفة القدرات لمكافحة الإرهاب، وذلك بالعمل مع الحلفاء والمساهمة في إيقاف، ومنع تمويل مصادر الإرهاب، والعمل على تحسين الجهد الاستخباري في هذا المجال، وتقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين الأبرياء الذين تضرروا من هذه التنظيمات الإرهابية(52). لكن وزير الخارجية الرّوسي "سيرغي لافروف" (**Sergey Lavrov**) أعلن في تشرين الأول/أكتوبر 2014، قائلاً: **"إن روسيا لم تنضمُّ إلى التحالف ضدَّ داعش، لأنه يعمل من دون تفويض من مجلس الأمن الدَّوْلي، وواشنطن لم تقدُّم توضيحات بشأن عملياتها في سورية"**(53)، وبموجب فتوى الجهاد الكفائي شُكِّلت في العراق فصائل تابعة للقائد العام للقوَّات المسلّحة وتأتمر بأمره لمساندة القوَّات العراقية باسم **"الحشد الشعبي"** في حزيران/يونيو 2015، وقد توسُّع التعاون

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

بين روسيا، وإيران، والعراق، وسورية عبرَ مركز التنسيق المعلوماتي أو **"غرفة عمليات بغداد"** الرباعية ضدَّ الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر 2015[54]، وقدَّمت إيران كافَّة المتطلّبات اللّوجستية والعسكرية.

وقد بدت ملامح التنافس الأميركي– الرّوسي واضحة في مكافحة "داعش"، إذ جاء الإعلان عن **"غرفة عمليات بغداد"** متزامناً مع الخطوة الروسية في التدخُّل العسكري الرّوسي في سورية، ممَّا أشار إلى أن العراق انضم شكلياً إلى محور إقليمي أمني جديد، وهو ما جعل العراق في وضع يصعب التكهن بنتائجه في عملية التوازن بين التحالف الدَّوْلي، من جهة، والتحالف الرباعي، من جهة أخرى، لذا لم يأت رَّد الفعل الغربي حاد، وذلك لوجود تفاهمات غير مكتوبة بين الولايات المتَّحدة وروسيا وإيران لمحاربة التنظيمات الإرهابية استناداً إلى خرائط توزع مناطق النفوذ بينهم في المنطقة، لكن الوضع السِّياسيّ الداخلي في العراق تعقد حيث رفض اتِّحاد القِوى العراقية التدخُّل الرّوسي والإيراني، وعد وجود هذا التحالف ضدَّ مكوِّن عراقي معين، كما وقفت تركيا وأغلب دُوَل الخليج العربي وعلى رأسها المملكة العربيَّة السعودية والإمارات العربيَّة المتَّحدة بالضد من هذا التحالف، إلاَّ الحكومة العراقية أرسلت رسائل تطمين لهذه الجهات أكَّد بأن هذا التقارب لا يضع العراق في أيّ إستراتيجية روسية أوسع في المنطقة، وأن الغاية الوحيدة للعراق في هذا التحالف هي محاربة "داعش"، ولن يكون العراق جزء من أيّ حلف او منظومة أمنيَّة ضدَّ أيّ دولة، وأن العراق يسعى للتنسيق مع أيّ دولة تقدُّم المساعدة ضدَّ هذا التنظيم[55].

وعلى الرغم من الجهود الدَّوْلية الّتي بذلت لمحاربة "داعش"، والإجراءات الّتي اتخذتها الإدارة الأميركية من خلال دعم القوَّات العراقية بالعدة والعدد حسب تصريح المتحدث باسم قوَّات التحالف الدَّوْلي الكولونيل "كريستوفر كارفر" (**Christopher Carver**)، وإسقاط تعبيرات الحرب الوقائية، والجهاديون، وإغلاق معتقل "غوانتانامو"، والانسحاب من العراق من أجل تحسين صورة الولايات المتَّحدة في العالم، لكن السِّياسة الأميركية في مجال مكافحة الإرهاب لم تشهد تغيُّرات جذرية من حيث استثمار التنظيمات الإرهابية من أجل تحقيق الأهداف القومية العُليا، إذ عندما فرغ الجيش والحشد العراقي من احتواء معاقل "داعش" في تشرين الأول/أكتوبر 2016، وضعت الإدارة الأميركية خطَّة باسم "**إخراج داعش**"، بهدف نقل "داعش" من العراق إلى سورية، وعدم المسِّ بقدراته القتالية الفعلية مع الإمعان في إنشاء بيئة تقسيمية على أساس طائفي، والتأكيد على عدم تصنيف بعض الجماعات على أنها إرهابية، مثل: جبهة النصرة وأحرار الشام في سورية على الرغم من أن هذه الجماعات نشأة من "داعش".

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وقامت الإدارة الأميركية في عهد الرئيس الأميركي "دونالد ترامب" (**Donald John Trump**)، بالعديد من العمليات العسكرية ضدَّ قوَّات الحشد الشعبي بعنوان الأخطاء الحربية، وعلى الرغم من تبعية هذه المؤسَّسة لرئيس الوزراء العراقي، لكن القوَّات الأميركية قادت عملية نوعية لاغتيال قادة النصر ضدَّ "داعش"، وهما رئيس هيئة الحشد الشعبي العراقي "جمال جعفر محمد علي آل إبراهيم" الملقب "أبو مهدي المهندس"، وقائد فيلق القدس الإيراني اللّواء "قاسم سليماني"، وتمَّت العملية بطيارة مسيرة أثناء خروجهما من مطار بغداد الدَّوْلي في كانون الثاني/يناير 2020، حيث مثَّلت هذه العملية عدم احترام الولايات المتَّحدة للمواثيق والاتِّفاقيات الدَّوْلية، وانتهاكاً صارخاً للسِّيادة العراقية.

يتَّضح فشل الإستراتيجية الأميركية في مكافحة الإرهاب، بسبب الأفراط في تقدير فاعلية الوسائل العسكرية، إذ أدَّى الاستخدام الكثيف للقوَّة إلى سقوط مئات الآلاف من المدنيين ساهم في زيادة الغضب الشعبي، وأسهمت في إيجاد حالة من عدم الاستقرار الدَّوْلي لأنها كرست نهج التدخُّل في الشؤون الوطنيَّة.

الخاتمة

أخذ المجتمع الدَّوْلي على عاتقه سياسة قانونية تسعى للقضاء على الإرهاب من خلال التشريعات والاتِّفاقيات والمعاهدات، وبلغت هذه السِّياسة ذروتها مع قرارات مجلس الأمن الدَّوْلي الّتي إجازة استخدام القوَّة العسكرية للقضاء على الإرهاب بعد تفجير برجَي التِّجارة العالمية ومبنى البنتاغون عام 2001، وتشكيل الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشام **"داعش"** عام 2013، والّتي ربطت بين الأفكار الأصولية المتشدِّدة وبين التعاليم الإسلاميَّة، ثمَّ توسُّعت بارتكاب المجاز نحو الشَّرق لتضمُّ العديد من الأراضي السورية، فضلاً عن العمليات في الغرب، ما حفَّز على تشكيل تحالف دولي للقضاء على "داعش".

الاستنتاجات

1- أصبح الإرهاب الدَّوْلي بموجب العديد من القرارات والتشريعات الدَّوْلية مصدراً يهدِّد السِّلم والأمن الدوليين، لكن غياب التعريف المتفق عليه دولياً حول الإرهاب الدَّوْلي أعطى المجال للدُّوْل في اتباع التفسيرات الّتي تتلاءم مع تحقيق مصالحها، لذلك أصبح التدخُّل في الشؤون الّتي تكون من صميم السُّلطان الداخلي للدَّولة من الوسائل الأساسيَّة في إستراتيجية الدُّوْل الّتي تسعة إلى التوسُّع الجيوسياسي بحجة مكافحة الإرهاب، لهذا سعي جانب من الفقه القانوني الدَّوْلي إلى إعادة تعريف مفهوم السِّيادة الوطنيَّة على نحو يضفي قدر من الشَّرعية على فكرة التدخُّل في شؤون الدُّوَل الأخرى.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2- ارتبطت إستراتيجية مكافحة الإرهاب بالسِّياسة الخارجية الأميركية بعد تفجير برجَي التِّجارة العالمية ومبنى البنتاغون، وتضمَّنت الحروب الاستباقية والوقائية وفائض القوَّة العسكرية بحجة حماية الديمقراطية وحقوق لإنسان، لكنها انتهكت الحقوق والحريات للأفراد، وأسقطت بعض الأنظمة، وفككت بعض الدُّوَل، ولم تكتفي الولايات المتَّحدة في محاولة تقسيم خارطة الشَّرق الأوسط بعنوان **"الفوضى الخلاقة"**، بل استثمرت مكافحة الإرهاب خاصة "داعش" لتشكيل التحالف الدَّوْلي الّذي يعزِّز القيادة الأميركية المناهضة للمحور الرّوسي لقيادة التحالف الرباعي، وإصدار العديد من القرارات من مجلس الأمن الدَّوْلي سواء للإدانة أم للتدخُّل بقوَّة في الشؤون السِّيادية في العراق، سورية، واليمن، ولبنان.

التوصيات

1- إيجاد تعريف موحد للإرهاب الدَّوْلي متفق عليه على المستوى العالمي، إذ ينبغي تحديد دوافع ونتائج هذه الظاهرة من دون تأثير عوامل التحيز العرقي أو الدِّيني، لهذا تكون مكافحة الإرهاب ضرورة في الأصل، وأن أيّ استثناء من الأصل العام يأخذ مدى المساهمة في تحقيق السِّلم والأمن الدوليين.

2- التأكيد على احترام مبدأ السِّيادة الوطنيَّة من قِبَل منظَّمة الأمم المتَّحدة، خاصة أن إستراتيجية مكافحة الإرهاب أصبحت من الوسائل المحورية في سياسيَّة الدُّوَل الكُبْرى للتدخُّل في شؤون الدُّوَل الأخرى، وأن يكون مبدأ التدخُّل هو آخر البدائل المتاحة بعد استنفاذ الوسائل الّتي تحترم السِّيادة ولا تهدِّد الاستقرار.

---

(1) شهدت حضارة وادي النيل صراعاً دموياً بين الكهنة للدفاع عن أفكار معينة، وفي الحضارة الروماني فأن السِّياسيّ كان عدواً للأمة يجب أن يقتل، لأنه يستخدم الإرهاب للسَّيطرة على المقاطعات، كما ظهرت الحركات اليهودية الإرهابية المعروفة بـ"السيكاري" و"الحشاشين". ولعلَّ أول ظهور للإرهاب في العصر الحديث كان على يدّ أحد قادة الثَّورة اليعقوبية في فرنسا "ماكسميليان روبسبيار" (Maximilian Robespierre) الّذي أعلن رسمياً سيطرة حكم الإرهاب.

(2) إيكاترينا ستيبانوفا، "الإرهاب والتطرُّف"، القِوى العُظمى والاستقرار الإستراتيجي في القرن الحادي والعشرين: رؤية متنافسة للنظام الدَّوْلي، بإشراف جرايمي هيرد، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣، ص60.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(3) جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت، 1996، ص66.

(4) سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي– عربي، الطبعة الثالثة عشرة، مطبعة دار الآداب، بيروت، ١٩٩٤، ص١٠١٥.

(5) عبد الناصر حريز، النظام السِّياسيّ الإرهابي الإسرائيلي: دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997، ص26.

(6) أحمد إبراهيم محمود، الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصِّراع المسلَّح في السَّاحة الدَّوْلية، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الثامنة والثلاثون، المجلَّد 37، العدد 147، كانون الثاني/يناير، 2002، ص45.

(7) Nilay Saiya, Weapon of Peace: How Religious Liberty Combats Terrorism, Cambridge University Press, London, 2018, P. 61.

(8) خليل فاضل، سيكولوجية الإرهاب السِّياسيّ، دار الطباعة المتميزة، القاهرة، 1991، ص74 – 79.

(9) عبد الناصر حريز، المرجع السابق، ص53، 54.

(10) أمال يوسفي، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدَّوْلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص18.

(11) فتوح أبو دهب هيكل، التدخُّل الدَّوْلي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السِّيادة الوطنيَّة، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2014، ص62.

(12) محمد أحمد مشرح، السِّياسة الخارجية اليمنية تُجَاه مكافحة الإرهاب الدَّوْلي 1990 – 2005، مركز البحوث والمعلومات، صنعاء، 2008، ص36.

(13) عبد الحسين شعبان، الإسلام والإرهاب الدَّوْلي: ثلاثية الثلاثاء الدامي: الدين، القانون، السِّياسة، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 2002، ص73.

(14) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدَّوْلي العام، المؤسَّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص28.

(15) كمال حماد، المرجع السابق، ص30 – 47.

(16) أمل يازجي محمد عزيز شكري، الإرهاب الدَّوْلي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص101.

(17) علاء الدين راشد، الأمم المتَّحدة والإرهاب، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2005، ص156.

(18) ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدَّوْلي: دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، 1998، ص128.

(19) أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، الإرهاب الدَّوْلي، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، لندن، 1998، ص66.

(20) فتوح أبو دهب هيكل، المرجع السابق، ص51.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(21) Raymond Miller, The war on Terrorism: The war in Afghanistan, Lucent Books press, (Washington) DC, 2003, P. 64.

(22) ريمون حداد، العلاقات الدَّوْلية، دار الحقيقة، بيروت، 2000، ص27.

(23) عمران محمد المرغني جراري، العولمة وأثرها على سيادة الدَّولة، دار الكتب الوطنيَّة، طرابلس، 2008، ص145.

(24) ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة، المادتين (2) و(78)، عام 1954.

(25) حسن بزاز، عولمة السِّيادة: حال الأمة العربيَّة، المؤسَّسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص30 – 41.

(26) جابر بن خلفان بن سالم الهطالي، العولمة وتأثيرها على النُّظُم القانونية في الأقطار العربيَّة: دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص270.

(27) أحمد سي علي، التدخُّل الإنساني بين القانون الدَّوْلي الإنساني والممارسة، الدار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2011، ص245.

(28) جمال سلامة علي، السِّياسة بين الأمم: النظريَّة السِّياسيَّة وقضايا الفكر السِّياسيّ، دار النهضة العربيَّة، بيروت، 2005، ص21 – 38.

(29) إكزافييه غيّوم، العلاقات الدَّوْلية، ترجمة: قاسم المقداد، مجلة "الفكر السِّياسيّ"، اتِّحاد الكتاب العرب، دمشق، العددان 11 – 12، خريف – شتاء، 2003، ص100.

(30) نصرة عبد الله البستكي، أمن الخليج: من غزو الكويت إلى غزو العراق، المؤسَّسة العربيَّة للدراسات والنشر، بيروت، 2003، ص153.

(31) ريا قحطاني الحمداني، الإسلاموفوبيا: جماعات الضغط الإسلاميَّة في الولايات المتَّحدة الأميركية منظَّمة "كير"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص147.

(32) حسين بللوفي، الشَّرق الأوسط الكبير حروب أم سلام؟: مرافعات من أجل ثورة عربيَّة جديدة، ترجمة: ميشال كرم، دار الفارابي، بيروت، 2008، ص129 – 133.

(33) أنيس الدغيدي، بن لادن ..والذين معه: حكاية أخطر رجل في العالم تنظيم القاعدة الحقيقة والأسطورة، جمعية جزيرة الورد الأدبية، القاهرة، 2005، ص167.

(34) Richard Betts, Enemies of Intelligence: Knowledge and Power in American National Security, Columbia University Press, Columbia, 2007, P. 4.

(35) حسام سويلم، الضربة الوقائية في الإستراتيجية الأميركية الجديدة، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الثامنة والثلاثون، المجلَّد 37، العدد 150، تشرين الأول/أكتوبر، 2002، ص290 – 292.

(36) Nicholas Guyatt, Another American Century?: The United States and the world Since 9\ 11, university press, Bangladesh, 2003, P. 233.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(37) محمد حسنين هيكل، الزمن الأميركي: من نيويورك إلى كابول، المصرية للنشر العربي والدَّوْلي، القاهرة، 2010، ص115.

(38) ناظم عبد الواحد الجاسور، عقيدة بوش في الحرب الاستباقية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدَّوْلية، جامعة بغداد، 2002، ص3.

(39) أحمد حسين سويدان، الإرهاب الدَّوْلي في ظلّ المتغيّرات الدَّوْلية، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2005، ص25.

(40) أوليفييه روا، أوهام 11 أيلول: المناظرة الإستراتيجية في مواجهة الإرهاب، ترجمة: حسن شامي، دار الفارابي، بيروت، 2003، ص18.

(41) توماس هيغهامر، الجهاد في السعودية: قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، ترجمة: أمين الأيوبي، الشبكة العربيَّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013، ص149 – 170.

(42) رفعت السيد أحمد، داعش خلافة الدم .. والنار بالوثائق: القصة الكاملة للتنظيم الّذي صنعته أميركا ويحاربه العالم، دار الكتاب العربي، دمشق، 2014، ص20، 21.

(43) حسين جاسم الخزاعي، داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، 2015، ص115 – 117.

(44) رفعت السيد أحمد، المرجع السابق، ص21.

(45) Joseph Braude, The New Iraq, Rebuilding The Country for Its People, The Middle East and The World, Basic Books press, New York, 2003, P. 164 – 166.

(46) بهاء الدين الخاقاني، الفوضى الخلاقة: إستراتيجية السِّياسة الخارجية الأميركية لمائة سنة قادمة، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2012، ص275، 276.

(47) محمد عبد السعيد عبد المؤمن، المرونة الشجاعة: المقدرات الإيرانية في مواجهة احتمالات تحوَّل تاريخي، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الحادية والخمسون، المجلَّد 50، العدد 199، كانون الثاني/يناير، 2015، ص11، 12.

(48) هيثم منّاع، خلافة داعش، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص20.

(49) عبد القادر عبد العالي، تنظيم الدَّولة الإسلاميَّة: عوامل الصُّعود والانحسار، مجلة "شؤون الأوسط"، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، العدد 151، نيسان/أبريل، 2015، ص35 – 50.

(50) إيكاترينا ستيبانوفا، المرجع السابق، ص88.

(51) إيكاترينا ستيبانوفا، المرجع السابق، ص74.

(52) حسين علاوي خليفة، إدارة التوحش لتنظيم الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشام وخطورته على الأمن الوطني العراقي، مجلة "قضايا سياسيَّة"، جامعة النهرين، كلية العلوم السِّياسيَّة، العددان 37 – 38، 2014، ص321.

(53) جاسم يونس الحريري، الدَّور الخليجي في العراق دراسة حالة أحداث الموصل 2014، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، 2016، ص174.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

(54) نضال حمادة، خفايا وأسرار داعش (من عمامة أسامة بن لادن إلى قبعة صدام حسين)، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2015، ص17.

(55) فاطمة الصمادي، إيران ورسيا: شراكة أم تحالف إستراتيجي؟، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2016، ص10 – 12.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. ميثاق منظَّمة الأمم المتَّحدة، عام 1954.

ثانياً: المراجع

أ: الكتب العربيَّة

2. أحمد، رفعت السيد، داعش خلافة الدم .. والنار بالوثائق: القصة الكاملة للتنظيم الّذي صنعته أميركا ويحاربه العالم، دار الكتاب العربي، دمشق، 2014.
3. إدريس، سهيل، المنهل قاموس فرنسي– عربي، الطبعة الثالثة عشرة، مطبعة دار الآداب، بيروت، ١٩٩٤.
4. بزاز، حسن، عولمة السِّيادة: حال الأمة العربيَّة، المؤسَّسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.
5. البستكي، نصرة عبد الله، أمن الخليج: من غزو الكويت إلى غزو العراق، المؤسَّسة العربيَّة للدراسات والنشر، بيروت، 2003.
6. الجاسور، ناظم عبد الواحد، عقيدة بوش في الحرب الاستباقية، مركز الدراسات الإستراتيجية والدَّوْلية، جامعة بغداد، 2002.
7. جراري، عمران محمد المرغني، العولمة وأثرها على سيادة الدَّولة، دار الكتب الوطنيَّة، طرابلس، 2008.
8. جرجس، جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت، 1996.
9. الجهماني، ثامر إبراهيم، مفهوم الإرهاب في القانون الدَّوْلي: دراسة قانونية ناقدة، دار حوران، دمشق، 1998.
10. حداد، ريمون، العلاقات الدَّوْلية، دار الحقيقة، بيروت، 2000.
11. الحريري، جاسم يونس، الدَّور الخليجي في العراق دراسة حالة أحداث الموصل 2014، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمّان، 2016.
12. حريز، عبد الناصر، النظام السِّياسيّ الإرهابي الإسرائيلي: دراسة مقارنة مع النازية والفاشستية والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1997.
13. حماد، كمال، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدَّوْلي العام، المؤسَّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

14. حمادة، نضال، خفايا وأسرار داعش (من عمامة أسامة بن لادن إلى قبعة صدام حسين)، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2015.
15. الحمداني، ريا قحطاني، الإسلاموفوبيا: جماعات الضغط الإسلاميَّة في الولايات المتَّحدة الأميركية منظَّمة "كير"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
16. الخاقاني، بهاء الدين، الفوضى الخلاقة: إستراتيجية السِّياسة الخارجية الأميركية لمائة سنة قادمة، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2012.
17. الخزاعي، حسين جاسم، داعش وأثره على الأمن القومي العراقي، دار الحكمة، لندن، 2015.
18. الدغيدي، أنيس، بن لادن ..والذين معه: حكاية أخطر رجل في العالم تنظيم القاعدة الحقيقة والأسطورة، جمعية جزيرة الورد الأدبية، القاهرة، 2005.
19. راشد، علاء الدين، الأمم المتَّحدة والإرهاب، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 2005.
20. رفعت، أحمد محمد والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدَّوْلي، مركز الدراسات العربي– الأوروبي، لندن، 1998.
21. سويدان، أحمد حسين، الإرهاب الدَّوْلي في ظلّ المتغيّرات الدَّوْلية، منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت، 2005.
22. شعبان، عبد الحسين، الإسلام والإرهاب الدَّوْلي: ثلاثية الثلاثاء الدامي: الدين، القانون، السِّياسة، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 2002.
23. شكري، أمل يازجي محمد عزيز، الإرهاب الدَّوْلي والنظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.
24. الصمادي، فاطمة، إيران ورسيا: شراكة أم تحالف إستراتيجي؟، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، 2016.
25. علي، أحمد سي، التدخُّل الإنساني بين القانون الدَّوْلي الإنساني والممارسة، الدار الأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر، 2011.
26. علي، جمال سلامة، السِّياسة بين الأمم: النظريَّة السِّياسيَّة وقضايا الفكر السِّياسيّ، دار النهضة العربيَّة، بيروت، 2005.
27. فاضل، خليل، سيكولوجية الإرهاب السِّياسيّ، دار الطباعة المتميزة، القاهرة، 1991.
28. مشرح، محمد أحمد، السِّياسة الخارجية اليمنية تُجَاه مكافحة الإرهاب الدَّوْلي 1990 – 2005، مركز البحوث والمعلومات، صنعاء، 2008.
29. منّاع، هيثم، خلافة داعش، بيسان للنشر والتوزيع، بيروت، 2015.
30. الهطالي، جابر بن خلفان بن سالم، العولمة وتأثيرها على النُّظُم القانونية في الأقطار العربيَّة: دراسة مقارنة، بورصة الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

31. هيكل، فتوح أبو دهب، التدخُّل الدَّوْلي لمكافحة الإرهاب وانعكاساته على السِّيادة الوطنيَّة، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، أبو ظبي، 2014.

32. هيكل، محمد حسنين، الزمن الأميركي: من نيويورك إلى كابول، المصرية للنشر العربي والدَّوْلي، القاهرة، 2010.

33. يوسفي، أمال، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدَّوْلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ب: الكتب المترجمة

34. بللوفي، حسين، الشَّرق الأوسط الكبير حروب أم سلام؟: مرافعات من أجل ثورة عربيَّة جديدة، ترجمة: ميشال كرم، دار الفارابي، بيروت، 2008.

35. روا، أوليفييه، أوهام 11 أيلول: المناظرة الإستراتيجية في مواجهة الإرهاب، ترجمة: حسن شامي، دار الفارابي، بيروت، 2003.

36. غيّوم، إكزافييه، العلاقات الدَّوْلية، ترجمة: قاسم المقداد، مجلة "الفكر السِّياسيّ"، اتِّحاد الكتاب العرب، دمشق، العددان 11 – 12، خريف – شتاء، 2003.

37. هيرد، جرايمي، القِوى العُظمى والاستقرار الإستراتيجي في القرن الحادي والعشرين: رؤية متنافسة للنظام الدَّوْلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠١٣.

38. هيغهامر، توماس، الجهاد في السعودية: قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، ترجمة: أمين الأيوبي، الشبكة العربيَّة للأبحاث والنشر، بيروت، 2013.

ج: الكتب الأجنبية

39. Betts, Richard, Enemies of Intelligence: Knowledge and Power in American National Security, Columbia University Press, Columbia, 2007.

40. Braude, Joseph, The New Iraq, Rebuilding The Country for Its People, The Middle East and The World, Basic Books press, New York, 2003.

41. Guyatt, Nicholas, Another American Century?: The United States and the world Since 9\ 11, university press, Bangladesh, 2003.

42. Miller, Raymond, The war on Terrorism: The war in Afghanistan, Lucent Books press, (Washington) DC, 2003.

43. Saiya, Nilay, Weapon of Peace: How Religious Liberty Combats Terrorism, Cambridge University Press, London, 2018.

د: الدوريات

44. خليفة، حسين علاوي، إدارة التوحش لتنظيم الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشام وخطورته على الأمن الوطني العراقي، مجلة "قضايا سياسيَّة"، جامعة النهرين، كلية العلوم السِّياسيَّة، العددان 37 – 38، 2014.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

45. سويلم، حسام، الضربة الوقائية في الإستراتيجية الأميركية الجديدة، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الثامنة والثلاثون، المجلَّد 37، العدد 150، تشرين الأول/أكتوبر، 2002.

46. عبد العالي، عبد القادر، تنظيم الدَّولة الإسلاميَّة: عوامل الصُّعود والانحسار، مجلة "شؤون الأوسط"، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، العدد 151، نيسان/أبريل، 2015.

47. عبد المؤمن، محمد عبد السعيد، المرونة الشجاعة: المقدرات الإيرانية في مواجهة احتمالات تحوَّل تاريخي، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الحادية والخمسون، المجلَّد 50، العدد 199، كانون الثاني/يناير، 2015.

48. محمود، أحمد إبراهيم، الإرهاب الجديد: الشكل الرئيسي للصِّراع المسلَّح في السَّاحة الدَّوْلية، مجلة "السِّياسة الدَّوْلية"، مؤسَّسة الأهرام، القاهرة، السنة الثامنة والثلاثون، المجلَّد 37، العدد 147، كانون الثاني/يناير، 2002.